جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون اعمال

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

(1) عديسة السعيد

(2) يونس وديع

يوم: 2025/06/03

حماية المستهلك من الاحتيال الالكتروني

لجنة المناقشة:

احميد هنية	أستاذة التعليم العالي	رئيسا
براهمي حنان	أستاذة محاضرة أ	مشرفا
بريش عبد المنعم	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 – 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)(

سورة يونس الآية10

الشكر والتقدير

الشكر والحمد لله جل في علاه فإليه ينسب الفضل كله في إكمال هذا العمل وبعد الحمد لله، فإني أتوجه الى أستاذتي براهمي حنان بالشكر والتقدير والتي لن تفيها أي كلمات حقها، فلولا دعمها المستمر ما تم هذا العمل والشكر موصول أيضا لكل أساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم في كل مراحل دراستي شكرا لكل من ساندني طوال مسيرتي الدراسية

الإهداء

أحمد الله تعالى على توفيقي وإعانتي طيلة مشواري الدراسي من بدايته إلى نهايته.

فالحمد لله حمدا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه والصلاة والسلام على حبيبنا وسيدنا محمد صلى

الله عليه وسلم أما بعد:

أهدي نجاحي إلى أمي وأبي العزيزان على قلبي وتاج رأسي، اللذان كانا مصدر توفيقي في

حياتي ومصدر قوتي وتغلبي على الصعاب .

والى إخوتي الأعزاء و عائلتي و الأصدقاء الأعزاء **أسامة ولندة ، زين الدين، يحيى أيمن**

عديسة السعيد

الإهداء

و للذين لم يبخلوا بدعائهم، وإلى كل من آمن بي وساندني في رحلتي الأكاديمية

أُهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إليهم.

إلى من غرَسوا في قلبي حبّ العلم والمعرفة، إلى والديّ الكريمين ، وإخوتي الأعزاء حفظهما

وأصدقائي الله وراعاهما، سندي في دروب الحياة، إلى عائلتي الأفاضل كل باسمه

الأعزاء واخص بالذكر منهم كل من:

ولندة أسامة ، سعيد زين الدين أدام الله صداقتنا

يونس وديع

مقدمة

مقدمة

مع تسارع وتيرة التحول الرقمي في مختلف القطاعات، أصبحت التجارة الإلكترونية من أبرز ملامح الاقتصاد الحديث، حيث أعادت تشكيل طريقة إبرام وتنفيذ المعاملات التجارية بعيدًا عن الأطر التقليدية التي كانت تعتمد على التفاعل المباشر. فقد أدى هذا التحول إلى بروز أشكال جديدة من التعاقدات تتسم بالمرونة والسرعة، لكنها في المقابل طرحت تحديات قانونية، خاصة فيما يتعلق بحماية حقوق الأطراف، وعلى وجه الخصوص المستهلك، الذي غالبًا ما يجد نفسه في موقع الطرف الأضعف.

في هذا السياق، ظهر ما يُعرف بالمستهلك الإلكتروني، الذي يتفاعل ضمن بيئة رقمية تفتقر في كثير من الأحيان إلى الضمانات التي كانت توفرها المعاملات المادية، وقد استغل بعض الفاعلين هذه البيئة لتطوير أساليب احتيال إلكتروني متقدمة، شملت التلاعب في عرض السلع، واستغلال الثغرات لحيازة البيانات الشخصية، مما أفرز تهديدات قانونية ومجتمعية متزايدة.

وأمام هذه التحديات، برزت الحاجة إلى منظومة قانونية وتقنية تحمي المستهلك وتضبط المعاملات الإلكترونية بما يضمن الشفافية ويعزز الثقة، وقد بادرت العديد من الدول والمنظمات الدولية إلى سن تشريعات خاصة بالعقود الإلكترونية، مع إنشاء هيئات رقابية تتولى رصد الانتهاكات وملاحقة مرتكبي جرائم الاحتيال.

كما أن حماية المستهلك في البيئة الرقمية لم تعد مقتصرة على الجهات التشريعية أو القضائية، بل باتت تتطلب تعاونًا واسع النطاق يشمل الهيئات التنظيمية ومنظمات المجتمع المدني، بل وشركات التقنية نفسها، من أجل خلق بيئة إلكترونية أكثر أمانًا.

من هذا المنطلق، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني لحماية المستهلك الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، مع التركيز على ظاهرة الاحتيال الالكتروني واستعراض أبرز الآليات القانونية والتقنية المعتمدة للوقاية والردع، في ضوء المستجدات التشريعية والممارسات الدولية المقارنة وأيضا توقيع الجزاءات المترتبة على هذه الظاهرة.

وتتمثل أهمية الموضوع فيما يلي:

– يُعد موضوع حماية المستهلك الإلكتروني من أبرز القضايا التي تستدعي البحث والدراسة المتعمقة، نظرًا لحداثته وتطوراته المتسارعة المرتبطة بعقود المعاملات الإلكترونية.

–تتجلى أهمية هذا الموضوع في ضرورة تقييم مدى فاعلية القوانين والتشريعات الوطنية في حماية المستهلك الإلكتروني، ومدى قدرتها على فرض العقوبات الرادعة عند الاقتضاء.

– إضافةً إلى ما يعانيه المستهلك من الغش والتحايل عند التعاقد إلكترونيًا، الأمر الذي دفعني إلى دراسة مظاهر حماية المستهلك في البيئة الإلكترونية.

وتتمثل أسباب اختيار الموضوع فيما يلي :

1– الأسباب الموضوعية:

تعددت الدوافع التي كانت وراء اختيار هذا الموضوع، ويمكن تلخيص أهمها في النقاط التالية:

–الحاجة إلى تسليط الضوء على ظاهرة الاحتيال الإلكتروني التي باتت تمسّ عددًا متزايدًا من المستهلكين، خاصة في ظل ضعف الوعي القانوني لديهم.

– الرغبة في دراسة موقف المشرّع الجزائري من هذه الظاهرة، وتحليل مدى فعالية الإطار التشريعي القائم في توفير حماية حقيقية للمستهلك الإلكتروني.

– الانطلاق من قاعدة أن المستهلك الإلكتروني يُعد الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، ما يفرض دورًا تشريعيا خاصًا في حمايته.

2– الأسباب الذاتية :

تكرار حالات الاحتيال في الواقع اليومي :عايشت خلال الفترة الأخيرة عدداً من الحالات التي تعرّض فيها أفراد من محيطي الاجتماعي لمحاولات نصب واحتيال إلكتروني، وهو ما حفّزني على البحث في سبل الوقاية والحماية القانونية.

رغبتي في المساهمة بمقترحات عملية :أطمح من خلال هذه الدراسة إلى تقديم توصيات علمية وممكنة التطبيق من شأنها دعم جهود حماية المستهلك وتعزيز ثقته في الاقتصاد الرقمي.

أما فيما يخص الدراسات السابقة لهذا الموضوع :

في حقيقة الأمر لم نكاد نقف على أطروحة أو كتاب أو مقال ، فلقد قمنا بالبحث المعمق حول الموضوع ، لكن هناك بعض المراجع الأولوية التي توقفنا عندها:

1.رسالة ماجستير للباحثة الذهبي خدوجة بعنوان "الاليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية" ، 2013 – 2014 التي توصلت للنتائج التالية: مذكرتي تركز على دور القانون الوطني (الجزائري) والإجراءات الرقابية لحماية المستهلك من الاحتيال الالكتروني و

مذكرة الباحثة الذهبي خدوجة تركز على التحليل القانوني لطبيعة الإعلانات التجارية الإلكترونية، وتتناول بالتفصيل الالتزام بالإعلام وعيوب الإرادة.

2.مقالة للباحثين فريد عباس و رحالي سيف الدين بعنوان **شروط ممارسة التجارية الإلكترونية على ضوء القانون 18-05**، جانفي 2020 ، قد توصلت ان الشخص لا يمكنه مباشرة نشاط التجارة الالكترونية الا بعد اكتسابه صفة المورد الالكتروني، وهذا يتحقق بضرورة توفر شروط موضوعية، وأخرى شروط شكلية.

على ضوء هذه الدراسات كانت الإشكالية البحثية تتمثل في :

الى اي مدى وفق المشرع الجزائري في الحد من عمليات الاحتيال الالكتروني ؟

وتتمثل أهداف البحث في :

– المساهمة في نشر الوعي القانوني لدى المستهلكين حول حقوقهم وسبل الحماية القانونية المتاحة لهم في حال تعرضهم للاحتيال.

– تسليط الضوء على مفهوم الاحتيال الإلكتروني وأبرز صوره وأساليبه التي تستهدف المستهلك في البيئة الرقمية.

للاجابة على الاشكالية المطروحة اتبعنا المنهج التحليلي من خلال عرضنا لأهم أساليب و أشكال الاحتيال الالكتروني ، وعرض اخاصاصات الهيئات المكلفة بالتصدي لهذه ظاهرة بتحليل مواد القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية .

وقد قسمنا الموضوع تقسيما ثنائيا, وذلك من خلال فصلين:

تطرقنا في الفصل الأول للمستهلك في المحيط التجارة الالكترونية من خلال مبحثين, درسنا في المبحث الأول طبيعة علاقة المستهلك الالكتروني بالمتعاملين الاقتصاديين ،أما المبحث الثاني فدرسنا فيه وسائل الاحتيال على المستهلك في المعاملات التجارية الالكترونية.

أما بالنسبة للفصل الثاني, قد خصصناه للسياسة التشريعية للحد من الاحتيال الالكتروني ضد المستهلك وقد قسمناه كذلك لمبحثين, تطرقنا في المبحث الأول إلى الحد منالاحتيال الالكتروني من خلال قوانين التجارة الالكترونية, أما المبحث الثاني فقد خصصناه للجزاءات المترتبة عن عملية الاحتيال الالكتروني.

الفصل الأول

حماية المستهلك في محيط التجارة الإلكترونية

الفصل الأول: حماية المستهلك في محيط التجارة الالكترونية

أسهم التطور المتسارع في تقنيات المعلومات والاتصال في إحداث تحول عميق في طبيعة المعاملات الاقتصادية والتجارية، حيث انتقلت هذه الأخيرة، ولا سيما المعاملات التجارية، من الشكل التقليدي إلى نمط حديث يستند بدرجة رئيسة إلى الوسائل الإلكترونية الحديثة، عن طريق شبكة الإنترنت، في ظل ما يعرف بالاقتصاد الرقمي.[1]

وقد ترتب عن هذا التحول بروز المعاملات الإلكترونية كواقع جديد يفرض تحديات قانونية وتنظيمية عديدة، من أبرزها التحول من إبرام العقود التجارية بالطرق التقليدية إلى اعتماد العقود الإلكترونية. كما أدى هذا التطور إلى ظهور مفاهيم جديدة، على غرار "المستهلك الإلكتروني"، الذي يتميز عن نظيره التقليدي بخصوصيات فرضتها طبيعة التعاقد عن بُعد. إلا أن هذا الطرف بحاجة إلى حماية ، باعتباره الأضعف في العلاقة التعاقدية الالكترونية .

لذا تدخل المشرّع الجزائري بإصدار القانون رقم 18-05 الذي يهدف إلى تنظيم المعاملات الإلكترونية وضبط الإطار القانوني المتعلق بحقوق المستهلك الإلكتروني[2].

ومن هذا سنتطرق في هذا الفصل الى مبحثين الأول سنتناول فيه طبيعة علاقة المستهلك بالمتعاملين الاقتصاديين، والمبحث الثاني سنتناول فيه وسائل الإحتيال على المستهلك في المعاملات التجارية الإلكترونية .

---

[1] يعرف الاقتصاد الرقمي بأنه نمط اقتصادي متطور قائم على استخدام واسع النطاق للمعلوماتية وشبكة الانترنت في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي،وخاصة في التجارة الالكترونية ومرتكزا بقوة على الإبداع والمعرفة والتطور التكنولوجي خاصة ما يتعلق بتكنولوجيات الإعلام والاتصال(انظر : فوزى امانى، **مفهوم الاقتصاد الرقمي**،المجلة الاجتماعية القومية،المجلد الرابع والخمسون،العدد3،سبتمبر 2017.ص167

[2] القانون رقم 05.18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المؤرخ في 24 شعبان عام1439 ،الموافق ل 10مايو 2018 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد28.

المبحث الأول: طبيعة علاقة المستهلك الإلكتروني بالمتعاملين الاقتصاديين

أدى إزهار المعاملات التجارية عبر الوسائط الإلكترونية إلى الرفع من المخاطر التي تواجه المستهلكين،نتيجة استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة بما تملكه من تقنيات فنية كوسيلة لإغرائهم، حيث تدفعهم للتعاقد دون دراية كافية بالمنتج أو الخدمة، وهو ما يستوجب توفير آليات لحمايته.

المطلب الأول: مفهوم المستهلك الإلكتروني

يعتبر المستهلك العنصر الأساسي في العملية التسويقية فعنده تبدأ عملية دراسة السوق وعنده تنتهي من خلال محاولتها كسب رضا هذا المستهلك وبهذا فيعتبر العنصر الرئيسي الذي يحرك العملية ككل ولهذا لابد علينا قبل التطرق الى تعريف المستهلك الالكتروني ان نتطرق لتحديد مفهوم المستهلك التقليدي

الفرع الأول: تعريف المستهلك التقليدي

المستهلك هو الطرف أو الشخص الأخير في العملية التجارية للسلعة أو الخدمة والتي تبدأ من منتجي السلع والخدمات مرورا بالوسطاء وصولا إلى المستهلك النهائي الذي يعتبر المحور الأساسي لكل مايتم إنتاجه وتسويقه [1]

أولا: التعريف الفقهي للمستهلك

آثار المستهلك لدى الفقه جدلا كبيرا وانقسم تبعا لذلك إلى اتجاهين فبينهم من تبنى المفهوم الضيق ومنهم من تبنى المفهوم الواسع .

[1] عز الدين غبش، **حماية المستهلك الإلكتروني في ضل الجرائم السيبرانية**،المجلة الدولية للتحولات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي ، الجزائر ، أفريل 2022، ص 89.

1/ الإتجاه الضيق

عرف أصحاب هذا الاتجاه المستهلك على انه كل شخص يتعاقد بهدف تلبية واشباع حاجاته ورغباته الشخصية والعائلية كما عرف بأنه كل شخص يقوم بشراء السلع والخدمات للاستعماله الشخصي أو لاستعمال أفراد أسرته أو الأفراد الذي يعيلهم [1]

نجد أن هذا تعريف الاتجاه قد ضيق مفهوم المستهلك وحصر صفته في توفر شرطي الحصول على السلع والخدمات للغرض الشخصي والعائلي أن يكون محل عقد الاستهلاك سلعا وخدمات

يتجه غالبية الفقه إلى تبني التعريف الضيق للمستهلك، معتبرين أن هذه الصفة لا تثبت إلا لمن يقوم بتصرفات قانونية تهدف إلى إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، دون أن تكون لها صلة بمهنته أو نشاطه الحرفي. وعلى هذا الأساس يُستبعد من نطاق المستهلك كل من يُبرم عقودًا لأغراض تتعلق بعمله المهني أو التجاري .ويُستفاد من هذا الاتجاه ضرورة توافر شرطين أساسيين لاعتبار الشخص مستهلكًا.

أولاً: أن يكون التعاقد قد تم لتلبية احتياجات لا ترتبط بالنشاط المهني المعتاد للفرد، ما يعني أن كل من يتصرف بغرض خدمة مهنته لا يدخل ضمن مفهوم المستهلك.

ثانيًا: أن يكون محل التعاقد سلعة أو خدمة موجهة للاستهلاك غير المهني، وبالتالي فإن من يتعاقد لاقتناء منتج أو خدمة ذات غرض مزدوج – مهني وشخصي – لا يُعد مستهلكًا وفقًا لهذا الرأي .كما ينقسم الفقه في هذا السياق حول طبيعة الشخص المستهلك؛ فبينما يرى البعض حصر هذه الصفة في الأشخاص الطبيعيين، يذهب آخرون إلى إمكان اتساعها لتشمل الأشخاص المعنويين، كالجمعيات والنقابات، متى تعاقدت لأغراض غير مهنية. ونجد أن هذا الرأي الأخير أكثر اتساقًا مع واقع الممارسات، لا سيما في ظل اعتماد العديد من الكيانات غير الربحية على التعاقد – سواء الإلكتروني أو التقليدي – من أجل الحصول على منتجات وخدمات لا ترتبط بأنشطتها الأساسية، كما هو الشأن بالنسبة للجمعيات الخيرية .وتستند حجج الاتجاه الضيق إلى أن المهني، بحكم

[1] سلسبيل بن إسماعيل، **الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ضل التشريع الجزائري**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، غرادية، الجزائر، 2017، ص 287

تخصصه، [1]يمتلك من الدراية والخبرة ما يتيح له حماية مصالحه عند التعاقد، خلافًا للمستهلك العادي الذي يفتقر في الغالب إلى المعرفة الفنية الكافية، وهو ما يبرر إخضاعه لنظام قانوني يوفر له حماية خاصة.

2 / الاتجاه الواسع :

يتجه أنصار هذا الاتجاه إلى توسيع مفهوم المستهلك بحيث يشمل هذا المصطلح" كل شخص يستخدم سلعة أو خدمة في أغراضه الشخصية والمهنية "

حيث يرى دعاة التوسع أن المستهلك هو "كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك أي لاستعمال الأموال والخدمات سواء كان الاستعمال شخصي أو مهني، هذا يعني أن التعريف الموسع للمستهلك لا يربط بين المستهلك واستعمال المنتج في أغراض مهنية [2]واستهلاكية كما هوا الحال في التعريف الضيق .

يذهب أنصار الاتجاه الموسّع في تعريف المستهلك إلى اعتبار أن هذه الصفة لا تنحصر في الأشخاص غير المهنيين، بل تشمل كل من يبرم عقدًا بقصد اقتناء أو استعمال مال أو خدمة، حتى وإن كان من المهنيين، ما دام الفعل محل العقد لا يندرج ضمن نشاطه المهني المعتاد. وبذلك، فإن مجرد احتراف الشخص لمهنة معينة لا يحول دون اعتباره مستهلكًا، متى كان الهدف من التعاقد شخصيًا لا يرتبط بمجال تخصصه.

ويستند هذا الطرح إلى ضرورة مد الحماية القانونية لتشمل فئات أوسع، مثل الطبيب الذي يشتري معدات لأغراض غير علاجية، أو التاجر الذي يقتني أثاثًا للاستخدام الخاص، بل إن بعض الآراء ذهبت إلى أبعد من ذلك، مقترحة مساواة مصطلح "المستهلك" بمفهوم "المواطن"، تأسيسًا على مبدأ المصلحة العامة والعلاقات التبادلية داخل المجتمع بين الأفراد والمؤسسات .وفقًا لهذا التصور، يكفي أن يكون استعمال السلعة أو الخدمة غير مهني ليُضفى على الشخص وصف المستهلك، بغض النظر عن صفته أو نشاطه الرئيسي.

---

[1].هدى زوزو، **آليات حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الإلكتروني في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق و العلوم سياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، أفريل2017،ص ص318،317.

[2]سلسبيل بن إسماعيل، المرجع السابق، ص 288.

ومع ذلك، يعيب أصحاب الاتجاه المضيق على هذا الرأي توسعه غير المحسوب، معتبرين أنه يهدد بتفريغ مفهوم المستهلك من معناه القانوني الدقيق، ويقوّض الغاية الأساسية من التشريعات الخاصة بالحماية، التي تهدف أساسًا إلى صون الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.[1]

وانطلاقًا من مقاربة تحليلية متوازنة، نرى أن جوهر صفة المستهلك يجب أن يُربط بغاية الاقتناء، أي ما إذا كان الغرض من التعاقد مهنياً يدرّ ربحًا، أو شخصياً لا علاقة له بالنشاط الاقتصادي للمُقتني. وعليه، لا يُستبعد أن يكون المستهلك شخصًا طبيعياً أو معنوياً، طالما أن التصرف القانوني لا يدخل ضمن الإطار المهني أو التجاري له.

ثانيا: مفهوم المستهلك من زاوية الاقتصاديين

يقوم بعض الاقتصاديين بتعريف المستهلك على أنه كل فرد يشتري سلعا أو خدمات للإستهلاك الشخصي، أو هو الشخص الذي يحوز ملكية كسلعة، كما يعرفونه على أنه " كل من يحصل على سلعة ذات طابع استهلاكي لكي يشبع حاجاته الاستهلاكية إشباعا حالا ومباشرا "[2]

وعليه فإن مفهوم الإستهلاك من زاوية الاقتصاد يشمل العناصر التالية :

إستهلاك الأفراد والعائلات

. الإستهلاك الذاتي

الإستهلاك السلعي والخدماتي

[1] هدى زوزو، ،المرجع السابق، ص 319

[2] عبد القادر روشو، **الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في ضل التشريع الجزائري**، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 06، العدد 02، الجزائر ،2022، ص 460

ثالثا: التعريف القانوني للمستهلك :

يُعد المستهلك طرفًا أساسيًا في المعاملات الاقتصادية ، ونظرًا لضعف مركزه التعاقدي، تدخل القانون لتعريفه

1/ المقصود بالمستهلك في القانون المصري

عرف قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006 في المادة الأول منه بأنه "كل شخص طبيعي تقدم إليه إحدى المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل والتعاقد "[1] ولفظ المنتجات في القانون هذا يشمل السلع والخدمات معا

2 /المقصود بالمستهلك في التشريع الجزائري

لم يتناول المشرع الجزائري في القانون رقم 89 /02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك بل أحال ذلك للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش والذي عرف المستهلك بأنه "كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معينة للاستعمال الوسطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به "، حيث يفهم من المادة أن المشرع الجزائري قد تبنى الاتجاه الضيق في تحديد مفهوم المستهلك كونه حصر الغرض في الاستعمال الشخصي والعائلي فقط.[2]

. إلا أنه بعد صدور القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي ألغى القانون السابق الذكر حيث جاء في المادة الثالثة منه بأن المستهلك هو " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به "[3]

---

[1] عبد الله ذيب محمود، **حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني،(دراسة مقارنة)**،الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، 2012،ص33

[2] لمرسوم التنفيذي رقم 90-39 ،المؤرخ في 30-01-1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج.ر،العدد 5، المؤرخ في31-01-1990 والمعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 01-315 المؤرخ في اكتوبر 2001 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش.

[3] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، عدد 15 ،في 8 مارس 2009.

ومن هذه التعريفات يتبين لنا اختلافًا في المنهج التشريعي بين النظامين القانونيين فالقانون المصري يتسم النهج بالتقنين الصريح، حيث يُعطى المستهلك تعريف قانوني واضح يشمل كل من السلع والخدمات، ويُحدد نطاق الحماية بشكل مباشر.

أما المشرّع الجزائري فقد اتبع تطورًا تدريجيًا في تعريف المستهلك، حيث بدأ بنهج ضيق يركّز على الاستخدام الشخصي والعائلي، ثم توسع لاحقًا ليشمل الأشخاص المعنويين والاستعمال النهائي بوجه عام، سواء بمقابل أو بدون مقابل.

الفرع الثاني: المقصود بالمستهلك الإلكتروني

عريف المستهلك الإلكتروني من خلال قانونين أساسيين، الأول يتعلق بقانون التجارة الإلكترونية، والثاني يتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش[1].

اولا: تعريف المشرع الجزائري للمستهلك الالكتروني :

مع تطور التجارة الإلكترونية، تدخل المشرّع الجزائري لتكييف الإطار القانوني مع هذا الواقع، معرفًا المستهلك الإلكتروني ضمن قانون 18-05 والقانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لضمان حمايته القانونية.

أ/ تعريف المستهلك من خلال قانون التجارة الإلكترونية

تطرق المشرع الجزائري لتعريف المستهلك الإلكتروني من خلال المادة 06 من القانون 05/18 المتعلق بقانون التجارة الإلكترونية بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بغرض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي"[2].

يتضح من هذا التعريف بأن المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الضيق لأنه حصره في الغرض الشخصي دون المهني سواء الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين .

[1] عبد القادر روشو، ،المرجع السابق ،ص460.

[2] القانون رقم18-05، المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد28،المؤرخ في 16ماي2018.

ب/ تعريف المستهلك الإلكتروني من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش

في هذا القانون قدم المشرع الجزائري تعريف المستهلك الإلكتروني من خلال المادة الثالثة من القانون 03/09 والتي صيغت كما يلي "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية الحاجات الشخصية أو تلبية حاجات لشخص آخر أو حيوان متكفل به "[1].

نستنتج مما سبق أن القانونين تضمنا تقريبا نفس التعريف للمستهلك الإلكتروني مع الإشارة إلى وجود وسيلة التعاقد الإلكتروني وهي العقد الإلكتروني.

ثانيا: التعريف الفقهي للمستهلك الإلكتروني :

سنتطرق إلى التعريف الفقهي من زاوية قانون التجارة الإلكترونية ، ومن زواية قانون حماية المستهلك وقمع الغش .

أ/ التعريف الفقهي للمستهلك من خلال قانون التجارة الإلكترونية

يجمع الفقه على أن المستهلك الإلكتروني هو نفسه المستهلك التقليدي، ويكمن الفرق بينهما في وسيلة التعاقد حيث إن المستهلك الإلكتروني يتعاقد عن بعد عبر وسائل الكترونية . لذا عرف جانب من الفقه المستهلك الإلكتروني بأنه هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتلقى السلع أو الخدمات من المهني لغير الأغراض التجارية ويستلمها ماديا او حكميا سواء بمقابل أو بدون مقابل عبر شبكة الاتصال الإلكترونية .كما عرف أيضا بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد بوسيلة إلكترونية بشأن المنتجات التي تلزمه هو وذويه التي لا ترتبط بمهنته أو حرفته، ويترتب على اعتبار المستهلك في نطاق المعاملات التجارة الإلكترونية هو ذاته المستهلك في عملية

[1]القانون رقم09-03 المؤرخ في 25 فبراير2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، للجريدة الرسمية المؤرخة في 8 مارس 2009، العدد15.

التعاقد التقليدية، وأن له كافة الحقوق والمزايا التي يتمتع بها المستهلك في نطاق التجارة التقليدية بالإضافة إلى مراعاة خصوصية أن عقده يتم بوسيلة إلكترونية .[1]

ب/تعريف المستهلك الإلكتروني من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش

يتفق الفقه القانوني على أن المستهلك في البيئة الإلكترونية لا يختلف في جوهره عن المستهلك في المعاملات التقليدية، وإنما يكمن الاختلاف في وسيلة إبرام العقد، حيث يُبرم العقد في الحالة الإلكترونية عن بُعد باستخدام الوسائل التقنية الحديثة.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف المستهلك الإلكتروني بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتلقى السلع أو الخدمات من المهني، لغير الأغراض التجارية، ويستلمها فعلياً أو حكماً، سواء تم ذلك بمقابل مالي أو دون مقابل، عبر شبكة الاتصالات الإلكترونية. كما عُرّف أيضاً بأنه كل من يتعاقد باستخدام الوسائل الإلكترونية للحصول على منتجات أو خدمات مخصصة لحاجاته الشخصية أو لحاجات من يعول، دون أن يكون لذلك صلة بمهنته أو حرفته.

ويترتب على اعتبار المستهلك الإلكتروني امتداداً للمستهلك في العقود التقليدية أن يتمتع بذات الحقوق والضمانات التي كفلها له القانون في المعاملات الاعتيادية، مع مراعاة الخصوصية التي تفرضها طبيعة التعاقد الإلكتروني ووسائله .[2]

ثالثا : الفرق بين المستهلك التقليدي والمستهلك الالكتروني

مما تناولناه سابقا نجد بأن التشابه بين المستهلك العادي والمستهلك الإلكتروني يتمثل في أن كلاهما يجب أن يكونا شخص طبيعي أو معنوي، وكلاهما يقتني أو يستعمل بثمن أو مجانا، كما أن كلاهما يتلقى السلع والخدمات ، وأوجه الاختلاف بينهما يتضح في أن المستهلك العادي أثناء

[1] خدوجة الذهبي ،**الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،تخصص قانون خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادرار،2013-2014، ص32

[2] نضيرة بوعزة،**العقد الالكتروني وضمانات حماية المستهلك فيه**،الملتقى الوطني حول المستهلك والاقتصاد الرقمي،المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ،ميلة،23-24 افريل 2018 ، ص05

إبرام العقد فإنه يتواصل مباشرة وجه لوجه مع الطرف الآخر ، أما المستهلك الإلكتروني أثناء إبرامه للعقد الإلكتروني فإنه يتواصل مع الطرف الآخر عبر الأنترنت وتتم كافة المعاملات التجارية عبرها، كما أن الممارسات التجارية الإلكترونية لا تتطلب تحديد المكان والزمان عكس المعاملات التجارية العادية التي تتطلب تحديد للمكان والزمان .

المطلب الثاني: مفهوم المورد الإلكتروني وشروطه

يقصد بالمورد الطرف الثاني في العملية التعاقدية في عقود التجارة الإلكترونية في مقابل المستهلك، ويتمثل في الشخص الطبيعي الذي يطلق عليه لقب التاجر والشخص المعنوي كالشركات .

الفرع الأول: تعريف المورد الإلكتروني

قبل أن نتطرق إلى تحديد المقصود بالمورد الإلكتروني لابد لنا أولا من معرفة المقصود بالمورد التقليدي وهل هناك اختلافا بينهما أولا.

أولا: المقصود بالمورد

يعرف بالمورد بأنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يعمل من أجل حاجات مهنته ويسعى إلى الربح وعلى سبيل الاحتراف،[1] فاحتراف التجارة هو الذي يكسب الشخص صفة المورد، فتعريفه يرتبط بالعمل الذي يباشره، طبيعيا أو معنويا و أن تكون الأعمال التجارية التي يمارسها ويحترفها لاكتساب هذه الصفة هي الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية.

بينما عرف قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006 في المادة الأولى منه المورد بأنه كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد أو توزيع أو عرض أو تداول أو الإتجار في إحدى المنتجات أو التعامل عليها، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق.

[1] عبد الله ذيب محمود, ،المرجع السابق، ص 44.

وبرى المؤلف "عبد الله ذيب" أن المقصود بالمورد هو كل شخص طبيعي أو معنوي[1] والذي يظهر في العقد الإلكتروني كمحترف فهو شخص يمارس بإسمه أو لحساب الغير نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا فيمتلك موقفا إلكترونيا أو محلا تجاريا بقصد ممارسة نشاطه أو يشتري البضائع بقصد إعادة بيعها أو يقوم بتأجير السلع وتقديم الخدمات .

. أما عن المشرع الجزائري فقد نص على تعريف المتدخل في الفقرة 07 من نص المادة 03 من القانون رقم 03.09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "هو كل شخص طبيعي أو معنوي تدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك".

من هذه القوانين نستنتج إن المشرع المصري قد اعتمد تعريفًا موسّعًا لمفهوم "المورد" في المادة الأولى من قانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006، حيث شمل كل من يتعامل مع المنتجات أو الخدمات بأي شكل من الأشكال، سواء بالإنتاج أو التوزيع أو العرض أو حتى بمجرد التعاقد مع المستهلك، دون اشتراط الاحتراف أو قصد الربح.

هذا التوسيع يعكس حرص المشرّع على توفير حماية أوسع للمستهلك من خلال شمول عدد واسع من الفاعلين الاقتصاديين ضمن إطار القانون .

وفي المقابل فإن القانون الجزائري رقم 09-03 في الفقرة السابعة من المادة 03 استخدم مصطلح المتدخل لتعريف الفاعل الاقتصادي، حيث اكتفى بتوصيفه بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي تدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك، دون تفصيل إضافي يتعلق بنوع النشاط، أو طبيعة التعاقد، أو حتى نية الربح.

هذا التعريف المبسط يتيح مرونة في التطبيق، لكنه يترك مجالًا واسعًا للتقدير القضائي في تحديد صفة المتدخل بناءً على ملابسات كل حالة، وعليه فإن المقارنة بين التعريفين تُظهر تباينًا في النهج التشريعي بين مصر والجزائر؛ فالأول يتجه نحو حماية شاملة قائمة على العلاقة بالمستهلك، بينما الثاني يكتفي بإطار عام قد يخضع لتفسيرات متنوعة.

[1] عبد الله ذيب محمود ،المرجع نفسه، ص 46

ثانيا: المورد الإلكتروني

عرف المشرع الجزائري المورد الإلكتروني بموجب المادة 4/7 من القانون رقم 18/05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على" أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات من طريق وسائل الاتصالات الالكتروني".

من خلال التعريف السابق يتبين عدما الاختلاف بين مفهوم المورد الإلكتروني والمتدخل الوارد في قانون رقم 09.03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلا من خلال وسيلة عرض المنتوج للاستهلاك التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات الإلكترونية[1].

أما فيما يخص العلاقة التي تكون مابين كل من المستهلك الالكتروني والمتعاملين الاقتصاديين :

نلاحظ انه مع تطور البيئة الرقمية وتحول نماذج المعاملات الاقتصادية، أصبح للمستهلك الإلكتروني دور مركزي في إعادة تشكيل علاقته بالمتعاملين الاقتصاديين في السوق، فهؤلاء سواء كانوا مؤسسات إنتاجية أو مقدمي خدمات، باتوا مطالبين بفهم أعمق لتغيرات سلوك المستهلك المرتبط بالوسائط الرقمية، لا سيما في ظل تنامي الاعتماد على التجارة الإلكترونية والمنصات الرقمية.إذ لم تعد العلاقة تقتصر على تبادل تقليدي للسلع أو الخدمات، بل تحوّلت إلى تفاعل متواصل يقوم على ثقة المستخدم، وشفافية المعلومات، وسرعة الاستجابة للطلب.

إن هذا التغير يحفّز المتعاملين الاقتصاديين على تطوير نماذج عمل جديدة تعتمد على الرقمنة، وتسعى لفهم توقعات المستهلك الالكتروني من خلال تحليل بياناته وتفضيلاته، في محاولة لبناء علاقة أكثر قربًا واستدامة، وهكذا فإن نجاح هذه العلاقة مرهون بمدى قدرة المتعاملين على مواكبة التغيرات التكنولوجية، دون إغفال الجوانب الأخلاقية والقانونية المرتبطة بالتعامل مع بيانات المستهلك وحماية خصوصيته.

[1] حمزة هبة، بن قادة محمود أمين، **الآليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني وفق قانون رقم 05.18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، جامعة محمد بن أحمد وهران، المجلد08، العدد 01 ،2018، ص 192 .

ثالثا: مفهوم العقد الالكتروني بين المستهلك والمورد

عرف التشريع الجزائري تأخرا في بلورة الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية حيث لم يقنن أي نص يضمن الحماية القانونية للمتعاملين الالكترونيين إلا في سنة 2015 بإصداره القانون رقم 04/15 التصديق والتوقيع الالكترونيين، ثم تلاه القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .

أ/ التعريف الفقهي للعقد الالكتروني:

. عرفه الفقه العقد الإلكتروني على أنه عبارة عن إلتقاء إيجاب صادر من الموجب بشأن عرض مطروح بطريقة إلكترونية سمعية أو مرئية أو كليهما على شبكة الاتصالات والمعلومات بقبول مطابق له صادر من الطرف القابل بذات الطرق بهدف تحقيق عملية أو صفقة معينة يرتب الطرفان في إنجازها.

إلا أن هذا التعريف كان محل النقد من جانب الفقه على أساس أنه اقتصر معاملات العقد الإلكتروني في شبكة الأنترنت فقط .

كما عرفه الدكتور بالحاج العربي بأنه الاتفاق الذي يتم انعقاده عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة كليا أو جزئيا باستخدام وسائل الإتصال المرئية والمسموعة والإلكترونية وبذلك فهو وبذلك فهو ينتمي إلى طائفة العقود التي تبرم عن بعد.[1]

ج/ التعريف التشريعي

عرف المشرع الجزائري العقد الإلكتروني في المادة 2/6من القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية على أنه العقد الذي تم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصرا لتقنية الاتصال الإلكتروني[2]

[1] حمزة هبة،المرجع نفسه ،ص191.

[2] المرجع نفسه، ص 194.

يبرز هذا التعريف ثلاث خصائص رئيسية: غياب الاتصال المكاني والزماني المباشر، والاعتماد الكامل على الوسائط الرقمية.

ويعكس هذا التحديد سعي المشرّع إلى تنظيم المعاملات الرقمية ومواكبة تطورات التجارة الإلكترونية، مع توفير حماية قانونية للأطراف المتعاقدة عبر الإنترنت.

الفرع الثاني: شروط ممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون رقم 05.18

وضع المشرع الجزائري إطار قانوني ينظم التجارة الإلكترونية وذلك لإرساء جو من الثقة بين المتعاملين مما يؤدي إلى إتساع رقعة ومجال المعاملات الإلكترونية عبر الأسواق الإفتراضية وذلك بصدور القانون رقم 05.18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية والذي يهدف إلى تحديد القواعد العامة المتعلق بالتجارة الإلكترونية لسلع والخدمات

أولا: الشروط الموضوعية لممارسة التجارة الإلكترونية

أغلب القوانين الوطنية المختلفة إستبعدت تطبيق القواعد الخاصة بالعقود الإلكترونية في بعض التصرفات القانونية ونصت على إبرامها في الشكل التقليدي دون الشكل الإلكتروني بإعتبار أن هذه الأمور ليست متعلق بالنشاط التجاري وليس لها علاقة بالمعاملات التجارية الإلكترونية، وإنما هي تصرفات مدنية أو شخصية كالزواج والهبة أو لكونها تصرفات تتطلب ركن الشكلية من أجل صحتها ومثال ذلك بيع عقار أو رهن سفينة . [1]

[1] عباس فريد، رحالي سيف الدين، **شروط ممارسة التجارية الإلكترونية على ضوء القانون 18-05** ، مجلة دائرة البحوث ودراسات القانونية والسياسية ,مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية، كلية الحقوق امحمد بوقرة جامعة بومرداس، الجزائر ،العدد08جانفي 2020،ص72

ومثال ذلك القانون الأردني للمعاملات الإلكترونية لسنة2015 الذي أقر صراحة في المادة الثالثة منه على عدم سريان هذا القانون عن بعض التصرفات مثل إنشاء الوصية وتعديلها وإنشاء الوقف وتعديل شروطه.

وهذا المنهج تبناه كذلك المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية بحيث منع بعض المعاملات من إبرامها في الشكل القانوني بموجب المادة الثالثة ،وكذلك طبقا للمادة الخامسة منه.

1/ المعاملات المستبعدة من خضوعها للتعامل الإلكتروني بموجب المادة الثالثة

وضحت المادة 03 من القانون 15/18 المعاملات الممنوعة عن طريق الاتصالات الإلكترونية والتي تتمثل فيلعب القمار والرهان واليانصيب والمشروبات الكحولية والتبغ والمنتجات الصيدلية والمنتجات التي تصيب الملكية الفكرية أو الصناعية والتجارية ،وكل سلعة و خدمة غير مشروعة تستلزم إبرام عقد رسمي والعتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة والتنظيم المعلوم به[1].

هذه المعاملات التي وردت في المادة الثالثة منعها المشرع لأنها تسبب تهديد مباشرا للمستهلك بصفته الطرف الضعيف في المعاملات [2].

2/ المعاملات المستبعدة من خضوعها للتعامل الإلكتروني بموجب المادة الخامسة

تنص المادة الخامسة من القانون رقم 05.18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه تمنع أي

معاملة عن طريق إتصالات إلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا المنتجات أو الخدمات التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي

[1] فتيحة بن عيسى، سهام المر ،**التجارة الإلكترونية (دراسة في القانون رقم 18/15)**،مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ،المجلد12،العدد03،المركز الجامعي مغنية ، الجزائر،2023،ص 370

[2] بن أوجيت فطيمة الزهرة المفيدة،**المعاملات التجارية الإلكترونية بين دائرة الإتساع والحظر**،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد07، العدد 29،2021/12/02، جامعة حسيبة بن بوعلي ،شلف ، الجزائر، 2021،ص1006

من خلال تحليلنا للمادة الخامسة يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد حصر التعامل الإلكتروني بالمنتوجات الحساسة، وكذا المنتوجات التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي.

وقد عرف المشرع الجزائري المنتجات الحساسة بموجب المادة 02 في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي 410/09 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة ، وهذه الأخيرة عرفها هذا المرسوم بأنها كالعتاد يمكن أن يمس إستعماله الغير المشروع الأمن الوطني والنظام العام والأمن العام[1] .

وما يلاحظ كذلك من نص المادة الخامسة أعلاه أنها تعاملات مع النظام العام والأمن العام على أنهما مفردان مختلفان ومتميزا عن بعضها البعض ، وفي واقع الأمر أن الأمن العام هو من أغراض النظام العام إلى جانب الصحة العامة والسكينة العامة.

ومن أجل تحقيق الأمن التجاري في إطار التجارة الإلكترونية والمحافظة عليه فقد عرض المشرع الجزائري الموردين الإلكترونين التزامات أهمها لابد من الإشهار التجاري الإلكتروني مضلل أو كاذب بحيث يؤدي إلى تغليط المستهلك الإلكتروني، وألا يمس بالآداب العامة والنظام العام[2]

ثانيا: الشروط الشكلية للممارسة التجارية الإلكترونية

. تنص المادة الثامنة من قانون رقم 05.18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية حسب الحالة . ولنشر موقع أو صفحة إلكترونية على الأنترنت في الجزائر :

. يجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني على وسائل تسمح للتأكد من صحته

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009، المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.

[2] عباس فريد، رحالي سيف الدين ،المرجع السابق،ص77

. كما تنص المادة التاسعة من القانون ذاته على أنه تنشأ بطاقية وطنية للموردين الإلكترونين لدى المركز الوطني للسجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية والحرفية فلا يمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونين عن طريق الاتصالات الإلكترونية وتكون في متناول المستهلك الإلكتروني.

. انطلاقا من نفس المادتين السابقتين تحدد الشروط الشكلية لممارسة نشاط التجارة الإلكترونية بالقيام بإجراءات يقوم بها المورد الإلكتروني من جهة، والمركز الوطني للسجل التجاري من جهة أخرى

ا/من جانب المورد الإلكتروني

حتى يباشر المورد الإلكتروني يجب عليه إتباع الشروط الآتية:

أ/ تسجيل نشاط:يجب على المورد تسجيل نشاطه في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية حسب الحالة

ب/نشر الموقع الإلكتروني:

يجب نشر الموقع الإلكتروني أو الصفحة الإلكترونية على الأنترنت .

ج/إيداع إسم النطاق:

يجب إيداع اسم نطاق نشاطه لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري

هذه الإجراءات ضرورية لكي يتمكن المزود من ممارسة التجارة الإلكترونية بشكل قانوني.[1]

[1] عباس فريد، رحالي سيف الدين،المرجع السابق ,ص80

1/ تسجيل نشاط التجارة الإلكترونية في سجل تجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية حسب الحالة

يعد هذا الإجراء قانوني إلزامي بحيث يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة هذا النشاط باسمهم ولحسابهم الخاص التصريح بذلك تحت مسؤوليته لدى الهيئة الإدارية المختصة، هذه الأخيرة تقوم بمسك سجل خاص وتدوين التصريحات فيه، وذلك لضمان تثبيت الحقوق وحماية المصالح القانونية للموردين الإلكترونيين [1]

1.1 تسجيل التجارة الإلكترونية في سجل تجاري

يلزم أي تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يرغب في ممارسة التجارة الإلكترونية بتسجيل هذا النشاط في السجل التجاري لضمان مشروعية نشاطه والإستفادة من الحماية القانونية بحيث تحول التسجيل إلى إلكتروني أي يتم إلكترونيا[2] وفقا للمادة 05 مكرر من القانون 06.13 المعدل والمتمم للقانون 08.04 والتي تنص على ما يلي "يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية"[3]

ويمكن أيضا إصدار مستخرج من السجل التجاري الإلكتروني وفقا لنموذج تنظيمي محدد

إلزامية التسجيل الإلكتروني بحيث أصبح القيد الإلكتروني في السجل التجاري إجراء إلزاميا ما يستوجب المرسوم التنفيذي رقم 112/18، وهذا ما يفهم من خلال المادة 07 منه والتي تنص

[1] عباس فريد، رحالي سيف الدين،المرجع السابق، ص80

[2] كريمة كريم،**استعمال تكنولوجية المعلوماتية وعملية القيد في السجل التجاري**،مجلة معارف،قسم العلوم القانونية،جامعة أكلي محند اولجاج، البويرة ،الجزائر ،العدد24،جوان2018،ص69.

[3] قانون رقم 06.13 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 المعدل والمتمم لقانون رقم 08.04 المؤرخ في 14 أغسطس سنة 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

على أنه يفرض على التجار الغير الحائزين على سجل تجاري مزود برمز إلكتروني الامتثال لهذا التنظيم[1]

يهدف إلى تنظيم التجارة الإلكترونية وضمان شفافيتها ومصداقيتها في الجزائر، مع تبسيط الإجراءات عبر التحول الرقمي مما يساهم في تحسين بيئة الأعمال.

لقد ألزم المشرع الجزائري التجار بتعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري للحصول على الرمز الالكتروني س.ت.أ، المستخرجات الغير مزودة بهذا الرمز كانت صالحة لمدة سنة واحدة من تاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية[2]

تم تمديد هذه المهلة بموجب المرسوم التنفيذي 251.19 حتى 31 ديسمبر 2019 ثم تمديدها مرة أخرى حتى 30 يونيو 2020، فبعد انقضاء هذه المهلة تصبح المستخرجات الغير حاصلة على الرمز الإلكتروني غير صالحة وعديمة الأثر، وكما ينص على أنه في حال عرض شخص طبيعي أو معنوي سلعا وخدمات عبر الأنترنت دون تسجيل مسبق في السجل التجاري يتم تعليق إسم النطاق الخاص به فورا بناءا على قرار من وزير التجارة[3]، وذلك وفقا للمادة 42 من القانون 05.18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

بالإضافة إلى ذلك يجوز للقاضي شطب الشخص المخالف من السجل التجاري بموجب المادة 38 الفقرة الثانية من القانون رقم 05.18 في حال عدم الامتثال لأحكام المادة 05 من نفس القانون.

وعلى هذا الأساس، يُعدّ التسجيل في السجل التجاري خطوة تمهيدية وإجراء أوليًا لا تكتمل من خلاله ممارسة النشاط التجاري إلا بعد القيد الفعلي، أو التعديل، أو الشطب في السجل التجاري.

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم 112.18 المؤرخ في 5 أبريل 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني.

[2]عباس فريد، رحالي سيف الدين، المرجع السابق،,ص81

[3]مرسوم تنفيذي رقم19- 251 مؤرخ في 16سبتمبر سنة 2019، المحدد للنموذج المستخرج للسجل التجاري الصادر بواسطة اجراء الكتروني.

وقد وضع المركز الوطني للسجل التجاري جملة من الشروط والوثائق الضرورية للحصول على السجل التجاري الخاص بالنشاط التجاري الإلكتروني، وذلك بالنسبة للأشخاص المعنويين، من بينها :

– تقديم طلب موقع ومحرر على استمارة رسمية تُسلّم من طرف المركز الوطني للسجل التجاري.

–تقديم ما يثبت وجود مقر ملائم لممارسة النشاط التجاري، سواء من خلال سند ملكية، أو عقد إيجار، أو محضر تخصيص صادر عن هيئة عمومية، أو اختبار للوعاء العقاري الذي يُمارَس فيه النشاط .

– نسخة من القانون الأساسي الذي يتضمن تأسيس الشركة، أو نسخة من النص التأسيسي إذا كانت المؤسسة ذات طابع عمومي، مرفقة بإثبات نشر هذا القانون في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.[1]

– وصل تسديد حقوق الطابع الجبائي والمقدرة ب 4000 دج.

–أما بالنسبة للشخص الطبيعي، فقد قيد المشرّع إمكانية مزاولة النشاط التجاري، حيث يُمنع الأفراد المحكوم عليهم في جنايات أو جنح تتعلق بحركة رؤوس الأموال أو إنتاج وتسويق المنتجات المغشوشة أو المزورة الموجهة للاستهلاك، طالما لم يُرد لهم الاعتبار القانوني. كما يشترط دفع رسوم الطابع الجبائي المقدرة بـ 5.500 دج كجزء من إجراءات التسجيل.

وفي هذا السياق، تنص المادة 59 من القانون رقم 80–50، المعدل والمتمم للقانون رقم 50–51، على منع تسجيل أو ممارسة النشاط التجاري في السجل التجاري من قبل الأشخاص

[1] اسعيد تباني، عبد الحفيظ بقة، **ضوابط ممارسة التجارة الالكترونية طبقا للقانون 18–05**، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد4، سبتمبر 2020،ص94

الطبيعيين الذين صدرت بحقهم أحكام قضائية ولم يُرد لهم الاعتبار، وذلك في حال ارتكابهم لجنايات أو جنح تتعلق بعدد من المجالات الحساسة.

وتشمل هذه المجالات على وجه الخصوص: حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إنتاج أو تسويق المنتجات المزورة أو المغشوشة الموجهة للاستهلاك، التفليس، الرشوة، تقليد العلامات التجارية أو التعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فضلاً عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

وتعكس هذه القيود التشريعية حرص المشرّع الجزائري على تطهير الوسط التجاري من الأفراد الذين ارتكبوا أفعالاً تمس الثقة والأمان الاقتصادي، بما يضمن نزاهة المعاملات التجارية ويحافظ على النظام العام.[1]

2.1: تسجيل نشاط التجارة الإلكترونية في سجل الصناعات التقليدية والحرفية:

يجب تسجيل نشاط التجارة الإلكترونية ضمن سجل الصناعات التقليدية والحرفية حيث يلزم أي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا يرغب في مزاولة هذا النشاط بإدراجه رسميا لضمان قانونية وشفافية ممارسته ومع ذلك يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يحدد عقوبات واضحة في حال قيام أحد الحرفيين بممارسة التجارة الإلكترونية دون التسجيل المسبق في هذا السجل [2]

3.1: تسجيل نشاط التجارة الالكترونية في موقع الكتروني وفي صفحةالكترونية:

لقد أضاف المشرع الجزائري شرطا شكليا إضافيا لممارسة التجارة الإلكترونية يتمثل في ضرورة نشر هذا النشاط على موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على مستضاف في الجزائر مع توافر وسائل تتيح التحقق من صحته وهذا يعني أن المشرع الجزائري فرض على المورد الإلكتروني امتلاك اسم نطاق خاص به باعتباره بوابة أساسية للوصول إلى المواقع التجارية الإلكترونية والتي تعد عنصرا محوريا في سياسات الشركات التجارية خاصة فيما يتعلق بالمنافسة وإبرام الصفقات عبر الأنترنت مما أكسبه قيمة تجارية ومادية مستقلة

[1] اسعيد تباني، عبد الحفيظ بقة، المرجع السابق،ص ص ،94،95

[2] عباس فريد، رحالي سيف الدين،المرجع السابق,ص82.

وتنص المادة 10 من القانون رقم 05.18 المتعلق بتنظيم المعاملات المنجزة بطريقة إلكترونية، على أنه يجب أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني، وأن توثق بموجب عقد إلكتروني يُعبّر فيه المستهلك صراحة عن قبوله.

وفقًا المادة 2/6 من القانون رقم 05.18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، لا تُعتَبر الوثيقة الإلكترونية حائزة للقيمة القانونية إذا تم إدخال أي تعديل عليها بعد التوقيع الإلكتروني، ما لم يكن بالإمكان التحقق بدقة من طبيعة التعديل، وتاريخ إجرائه، وهوية الشخص الذي قام به. ويُعدّ هذا المقتضى ضمانة أساسية لحماية مصداقية الوثائق المتبادلة إلكترونيًا، وتفادي التلاعب أو الإنكار بعد إتمام المعاملات[1].

وقد عرف المشرع الجزائري اسم النطاق في قانون التجارة الإلكترونية وتحديدا في الفقرة الأخيرة من المادة06 حيث نص على أنه سلسلة من الأحرف والأرقام يتم قياسها وتسجيلها لدى السجل الوطني لأسماء نطاقات مما يسمح بالتعرف على الموقع الإلكتروني والولوج إليه .

والهيئة المختصة بتسجيل أسماء النطاقات في الجزائر هي مصلحة تابعة للمركز الوطني للبحث في الإعلام العلمي والتقني وتقوم هذه الهيئة بحماية اسم النطاق وفقا لمبدأ كسبق في التسجيل، أي أن الحق في الاسم يمنح لمن قام بالتسجيل أولا قبل غيره.

3/ إيداع اسم نطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري

يتوجب على المورد الإلكتروني إيداع اسم نطاق لنشاطه لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري حتى يتمكن من ممارسة نشاطه التجاري الإلكتروني بشكل قانوني .

وفي هذا السياق نشير إلى أن تسجيل اسم نطاق قد يعلق كإجراء عقابي من قبل الجهة المختصة بمنح أسماء النطاقات في الجزائر وذلك بناءا على قرار صادر عن وزارة التجارة وذلك في حالتين:

[1]اسعيد تباني، عبد الحفيظ بقة،المرجع السابق،ص96

الحالة الأولى: يتم التعليق الفوري لتسجيل إسم النطاق لأي شخص يعرض توفير السلع أو الخدمات عبر الوسائل الإلكترونية دون تسجيل مسبق في السجل التجاري ويضل التعليق ساري المفعول حتى يتم تسوية الوضعية القانونية

الحالة الثانية: يتم التعليق التحفظي لتسجيل اسم النطاق الخاص بالمورد الإلكتروني وفي حال ارتكابه مخالفات أثناء ممارسة نشاطه والتي تستوجب عقوبة غلق المحل وفقا لما نصت عليه قانون الممارسات التجارية وفي هذه الحالة لا يجوز أن تتجاوز مدة التعليق 30 يوما [1]

. ومن ناحية أخرى يمكن للقاضي الأمر بإغلاق اسم النطاق كعقوبة إضافية إلى جانب الغرامة المالية، وذلك في حالتين

في الحالة الأولى، يمكن للقاضي الأمر بإغلاق اسم النطاق لمدة تتراوح من شهر إلى ستة أشهر، وذلك في حال قيام المورد الإلكتروني بغرض أو بيع منتجات أو خدمات محظورة وفقا لما نصت عليه المادة 3 من القانون 05.18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

في الحالة الثانية، يجوز للقاضي الأمر بإغلاق الكلي لاسم النطاق إذا خالف المورد الإلكتروني وفقا لأحكام المادة 05 من نفس القانون .

II/من جانب المركز الوطني للسجل التجاري

إذا ما تبين أو تأكد المركز الوطني للسجل التجاري من أن المورد الإلكتروني قد استوفى الشروط الموضوعية والتزم بالإجراءات الشكلية المطلوبة لممارسة التجارة الإلكترونية فإنه يقوم بإدراج هذا المورد ضمن قاعدة بيانات وطنية خاصة بالموردين الإلكترونين المسجلين في السجل التجاري وفي سجل الصناعات التقليدية والحرفية والهدف من ذلك هو إضفاء الطابع القانوني على هذا النشاط كذلك ،ثم تكليف المركز الوطني للسجل التجاري بإنشاء قاعدة بيانات وطنية تشمل الموردين الإلكترونين المسجلين على المستوى الوطني مع ضرورة نشرها عبر البوابة الإلكترونية للمركز،

[1] عباس فريد، رحالي سيف الدين،المرجع السابق,ص80

مما يتبع المستهلك الإلكتروني الوصول لهذه المعلومات بسهولة وذلك في إطار تحديث الإدارة وعصرنتها[1]

1/ مفهوم البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونين

تعد البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونين أحد مظاهر التجسيد الإدارة الالكترونية في الجزائر حيث لا يقتصر تحديد مفهومها على مجرد تعريفها, بل يشمل أيضا توضيح خصائصها والمبادئ التي تحكمها, وعلى الرغم من ان المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا دقيقا ومحددا لهذه البطاقة في قانون التجارة الالكترونية.

الا انه يمكن استخلاص مفهومها استنادا الى المادة 09 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية [2]ووفقا لهذه المادة تعد البطاقة القانونية الوطنية للموردين وثيقة مرجعية شاملة تحتوي على مجموعة من المعلومات والبيانات المتعلقة بالموردين الالكترونين المسجلين على المستوى الوطني الذين استوفوا الشروط القانونية للممارسة للتجارة الالكترونية حيث يتولى للسجل التجاري لإنشاء هذه البطاقة ونشرها بحيث ت صبح متاحة للمستهلك الالكتروني،وتشير البطاقة القانونية بعدة خصائص أبرزها:

-يتم انشاءها وادارتها من قبل المركز الوطني للسجل التجاري، وتعتبر اجراء شكلي ضروري للممارسة المورد الالكتروني لنشاط التجارة الالكترونية

تعد البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين التجاريين آلية توثيق معلوماتية تعتمد على قاعدة بيانات تشمل جميع المعلومات الخاصة .

[1] عباس فريد، رحالي سيف الدين المرجع نفسه، ص84

[2] أمال زقاري،**الخدمة التجارية الالكترونية بين الضوابط الالكترونية وتحديات الواقع**،مجلة الاقتصاد الجديد،المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة،المجلد 11،العدد2،الجزء الأول،2020،ص197.

تعد البطاقة أيضا أداة منشاة لالتزامات القانونية المرتبطة بالممارسة التجارة الالكترونية الا ان تسجيل المورد الالكتروني ضمنها يمنحه هذه الصفة القانونية مما يترتب عليه التزامات محددة وفقا القانون مع إمكانيات فرض عقوبات في حال الاخلال بها

.كما انها تعتبر وسيلة إعلامية علانية سرية حيث يلتزم المركز الوطني للسجل التجاري لنشرها عبر بوابته الالكترونية مما يتيح للمستهلك الالكتروني إمكانية الاطلاع على البيانات والمعلومات الخاصة[1]

وتتسم هذه البطاقية بعدد من الخصائص التي تعكس أهميتها في تنظيم السوق الرقمية، ويمكن إبرازها كما يلي :

– نظام توثيق رقمي: تستند البطاقية إلى قاعدة بيانات إلكترونية موحدة، تُسجَّل فيها جميع الأنشطة التجارية التي يقوم بها الموردون، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين.

–أداة رقابية وطنية: تمكّن السلطات المختصة من مراقبة النشاط التجاري الإلكتروني، حيث ألزمت المادة 25 من القانون الموردين بحفظ سجلات تفصيلية لمعاملاتهم التجارية وإرسالها بصفة إلكترونية إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

– شرط قانوني لمباشرة النشاط: لا يُسمح بممارسة التجارة الإلكترونية دون تسجيل اسم النطاق الإلكتروني لدى الجهات المختصة، ويُعد هذا الاسم معرفًا رقمياً ضرورياً يربط المورد بمنصته التجارية الإلكترونية[2].

[1]عباس فريد، رحالي سيف الدين ،المرجع السابق، ص86.

[2]سامية العايب،منيرة رقطي،**عصرنة ادارة التجارة "البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين نموذجا"**، الملتقى الوطني حول الاطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون 18–05،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 8 ماي 1945،قالمة،8اكتوبر 2018،ص334

تُعد أسماء النطاق الإلكترونية المصرّح بها بمثابة معرفات رقمية مسجّلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق، وتُستخدم لتمييز المواقع الإلكترونية الخاصة بالموردين، كما تُتيح للمستخدمين إمكانية التعرف على هوية المورد والولوج إلى منصته الرقمية بشكل مباشر.

وفي هذا السياق، تُعتبر البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين وسيلة ذات طابع إعلامي وإشهاري أكثر منها وثيقة سرّية، إذ يتم نشر بيانات الموردين المسجلين من خلالها باستخدام وسائل الاتصال الإلكتروني، مما يجعلها متاحة للمستهلكين الإلكترونيين بغرض الاطلاع على هوية الموردين وتأكيد مصداقيتهم قبل إتمام المعاملات[1].

2: وظائف البطاقية الوطنية للموردين الالكترونين

إذا كانت البطاقية الوطنية تستند الى ثلاث مبادئ اساسين وهي مبدا المشروعية ومبدأ الشمولية ومبدأ المراجعة والتحديث فانها بهذا الشكل تمثل الإطار الأمثل والاداة المناسبة لضمان مجموعة من الوظائف الأساسية مثل حماية المستهلك الالكتروني وتعزيز بيئة

تجارية واقتصادية الكترونية تقوم على المنافسة العادلة

1 / البطاقة إطار لحماية المستهلك الالكتروني

تهدف حماية المستهلك الالكتروني إلى ان تكون احد الأهداف الرئيسية وراء انشاء البطاقة القانونية وذلك بفضل خاصية العلنية التي تتميز بها حيث يتولى المركز الوطني للسجل التجاري نشر هذه البطاقة عبر قاعدة بيانات مخصصة متاحة على بوابته الإلكترونية مما يتيح للمستهلك الالكتروني الوصول اليها بسهولة ويساهم ذلك في تعزيز مبدأ الشفافية فيالمعاملات التجارية الالكترونية وبناءا على ذلك يمكن للمستهلك الالكتروني قبل ابرام أي عقد الاطلاع على معلومات الموردين المسجلين والتي تشمل رقم المورد واسم نطاقه وتاريخ تسجيله ونوع المورد تاجر أو حرفي

[1] سامية العايب، المرجع السابق،ص335

واسم الشركة ورقم السجل التجاري والعنوان ورقم الهاتف والبريد الالكتروني وفي هذا السياق يمكن التمييز بين حالتين: [1]

إذا كان المورد مسجلا في البطاقة الالكترونية فان ممارسة التجارة الالكترونية تعد مشروعة مما بضمن للمستهلك حماية قانونية عند التعامل معهأما إذ لم يكن المورد مسجلا في البطاقة الوطنية فان نشاطه التجاري الالكتروني يعد غير مشروع وبالتالي فان المستهلك الذي يتعامل معه لا يتمتع باي حماية قانونية.

يؤدي هذا الاجراء إلى تعزيز ثقة المستهلك الالكتروني عند شراء السلع او الخدمات عبر الانترنت مما يساهم في تعزيز وتعميم وتطوير المبادلات الالكترونية ويدعم الاقتصاد الرقمي في مختلف الدول

2/البطاقة إطار لتنظيم المنافسة التجارية الالكترونية

كل شخص يمارس تسويق أو توفير السلع والخدمات عبر الاتصالات الالكترونية بعد استيفائه الشروط القانونية المطلوبة للممارسة التجارة الالكترونية ليتمتع بالحماية القانونية

كما يستفيد من الاستثمارات الداعمة لهذا النشاط وفقا للمادة 04 من القانون 05.18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية والتي تنص على يمكن أن تكون الاستثمارات الداعمة لأنشطة التجارة الإلكترونية موضوع تدابير تحفيزية طبقا للتشريع المعمول به.

بالإضافة إلى ذلك فإن تسجيل المورد الإلكتروني في البطاقة الوطنية يضمن حماية هويته التجارية عبر الأنترنت، كما يجعل تعاملاته التجارية الإلكترونية أكثر أمانا مما يساهم في مكافحة التجارة الغير مشروعة والموازية عبر الأنترنت .

[1] عباس فريد،رحالي سيف الدين، المرجع السابق،ص88.

3/ البطاقة إطار لضبط السوق الافتراضية

تعد البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين اطارا مرجعيا للدولة الجزائرية[1]، حيث تتيح من جهة تقديم صورة شاملة عن عدد الموردين الإلكترونيين المسجلين عبر الشبكة الوطنية الجزائرية.

المبحث الثاني: وسائل الاحتيال على المستهلك في المعاملات التجارية الالكترونية

شهدت المعاملات التجارية الإلكترونية تطورًا كبيرًا في العصر الحديث، حيث أصبحت وسيلة رئيسية لإنجاز الصفقات وشراء السلع والخدمات عبر الإنترنت. ومع هذا التطور، ظهرت تحديات جديدة تتعلق بحماية المستهلك من وسائل الاحتيال المختلفة التي يمارسها بعض الأفراد أو الجهات غير الموثوقة.

فالاحتيال في المعاملات التجارية الإلكترونية يتخذ أشكالًا متعددة، منها انتحال هوية البائع أو تقديم معلومات مضللة حول المنتج، أو استغلال الثغرات التقنية لخداع المستهلكين وسلب أموالهم. كما يسهم غياب الرقابة الفعالة أحيانًا في تفاقم هذه الظاهرة، مما يستدعي سن تشريعات صارمة وتوعية المستهلكين بطرق الاحتيال الشائعة وكيفية تجنبها.

وفي هذا المبحث، سنتناول مفهوم الاحتيال الالكتروني ومن ثم سنتطرق الى تحديد أهم وسائل الاحتيال التي يتعرض لها المستهلك في المعاملات التجارية الإلكترونية.

المطلب الأول: مفهوم الاحتيال الالكتروني

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، الفرع الأول سنتناول فيه مفهوم الإحتيال الإلكتروني، والفرع الثاني سنتطرق فيه تمييز الإحتيال عبر شبكة الانترنيت، والإحتيال في صورته التقليدية.

[1] عباس فريد، رحالي سيف الدين ،المرجع السابق، ص88

الفرع الأول: تعريف الإحتيال الإلكتروني

يستلزم تحديد مفهوم جريمة الاحتيال الإلكتروني الرجوع أولًا إلى الإطار العام لمفهوم الاحتيال، وذلك بالاستناد إلى ما ورد من تعاريف متعددة في هذا الشأن، وهو ما سيتم توضيحه من خلال النقاط التالية :

أولا: المقصود بالاحتيال التقليدي

سنتطرق إلى التعريف اللغوي والإصطلاحي للإحتيال التقليدي

أ/ **لغةً:** يُقصد بالاحتيال في اللغة الحذق وجودة التدبير، ويعني كذلك القدرة على التصرف بدقة ودهاء، ويُفهم من لفظ "الحيلة" المكر والخداع، وهو كل فعل يُقصد به خلاف ما يظهر على ظاهره، بغرض إضفاء صفة مشروعة على فعل غير مشروع .[1]

ب. اصطلاحًا: تباينت آراء الفقهاء حول وضع تعريف جامع مانع لجريمة الاحتيال، وذلك لاختلافهم في الزاوية التي ينظرون من خلالها إلى هذا المفهوم.

ومن بين التعريفات الشائعة، أن جريمة الاحتيال تتمثل في الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال مملوك للغير باستخدام وسيلة تنطوي على قدر من الخداع تؤدي إلى تسليم المال للجاني.

كما عُرّفت بأنها استخدام إحدى وسائل التدليس التي نص عليها القانون حصريًا، بما يحمل المجني عليه على تسليم ماله تحت تأثير الغلط أو التضليل.[2]

وقد اختلفت القوانين المقارنة في تسمية هذه الجريمة، حيث نجد أن المشرّع الفرنسي قد استخدم لأول مرة عبارة "الطرق الاحتيالية"، واعتبر الاحتيال جريمة مستقلة، كما ورد في نص المادة (405)

---

[1] حياة هراكي, **واقع جريمة الاحتيال الالكتروني في التجارة الالكترونية**، مجلة التغير الاجتماعي. جامعة محمد خيضر ,بسكرة ،المجلد الثامن العدد 2 ,2023، ص49

[2] شهيرة بولحية ، دنيا زاد سويح، **الاحتيال الالكتروني**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية،العدد4، المركز الجامعي سي الحواس،بريكة،الجزائر ،ديسمبر 2019،ص38.

من قانون العقوبات الفرنسي، التي تنص على أن: "كل من يتوصل إلى سلب أو يشرع في سلب مال أو جزء من ثروة الغير، وقد أضاف القانون الفرنسي ظرفًا مشددًا للجريمة في حال ارتكابها بانتحال صفة ضابط شرطة قضائية، أو مأمور ضبط في دائرة الدولة المدنية أو في الجيش الفرنسي الأجنبي"[1] .

كذلك تناول المشرّع المصري جريمة الاحتيال ضمن نص المادة (336) من قانون العقوبات المصري ، حيث قرر معاقبة كل من يتوصل، عن طريق الاحتيال، إلى الاستيلاء على أموال نقدية أو عروض تجارية أو سندات دَين أو مخالصة أو منقولات.

ويتحقق ذلك إما باستخدام وسائل احتيالية تُوهم الضحية بوجود مشروع كاذب، أو واقعة مزوّرة، أو إمكانية تحقيق ربح وهمي، أو سداد مبالغ سبق الحصول عليها بطريق الخداع، أو بإيهامه بوجود سند دَين غير صحيح أو مخالصة مزوّرة.

كما يشمل ذلك التصرف في مال ثابت أو منقول لا يملكه الجاني، أو ليست له صفة قانونية في التصرف فيه، أو بانتحال اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، ويفهم من هذا النص أن الاحتيال يشكّل اعتداءً على حق الملكية، سواء تعلق الأمر بأموال منقولة مملوكة للغير أو ممتلكات تدخل ضمن المال العام، وهو ما يُبرز البعد المالي للجريمة والوسائل الخادعة التي يتم توظيفها لتحقيقها.

أما المشرّع الجزائري فقد تناول جريمة الاحتيال في المادة 372 من قانون العقوبات التي تنص على: "كل من توصل إلى استلام أو تلقّي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء[2]."

[1] شهيرة بولحية ، دنيا زاد سويح، المرجع السابق ،ص38.

[2]قانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1454 الموافق ل28ابريل سنة 2024، المعدل والمتمم للامر رقم 66-156،المؤرخ في18صفر عام 1386،الموافق ل8يونيوسنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ،ج.ر ،العدد 30، 2024.

ثانيا : المقصود بالاحتيال الالكتروني

تُعد جريمة الاحتيال الإلكتروني امتدادًا لمفهوم الاحتيال التقليدي الذي تم تناوله في المحاور السابقة، غير أن الفارق الجوهري يكمن في الوسيلة المستخدمة لتنفيذ الجريمة؛ إذ تعتمد هذه الجريمة بشكل أساسي على استخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت، واللتين تُشكلان الأساس الذي لا يمكن أن تتحقق بدونه جريمة الاحتيال الإلكتروني.

وقد ارتبط تعريف هذه الجريمة بالمفهوم العام للجريمة المعلوماتية، حيث يُعد الاحتيال أحد صورها، ومن أبرز التعريفات التي أُطلقت على هذا النوع من الجرائم أنها تلك الجرائم التي تنشأ نتيجة الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت[1]، ويُركز فيها على المعلومات بوصفها الهدف الرئيسي، وهو ما أدى إلى تداول مصطلح "الجريمة المعلوماتية" للدلالة على هذا النمط من الانتهاكات.

ويُعرف الاحتيال المعلوماتي بأنه كل سلوك احتيالي يستند إلى استخدام تقنية الحوسبة بقصد تحقيق مكاسب مالية، ويتضمن ذلك التلاعب المتعمد بالبيانات والمعلومات ذات القيمة المادية المخزنة داخل أنظمة الحواسيب، أو إدخال معلومات صحيحة بصورة غير مصرح بها، أو التلاعب بالأوامر والتعليمات البرمجية، أو استخدام أي وسيلة أخرى ذات طابع تقني لتحقيق الغاية الإجرامية [2].

تهدف جريمة الاحتيال الإلكتروني إلى التأثير على آداء الحاسب الآلي، بحيث يُجبر على تنفيذ أوامره وعملياته استنادًا إلى بيانات وتعليمات تم إدخالها بطريقة احتيالية، وذلك بغرض تحقيق منفعة مالية غير مشروعة وإلحاق الضرر بالغير .

---

[1] شهيرة بولحية ، دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص39

[2] عبد الوهاب عبد الكريم محمد المبارك، **اشكالية المسؤولية القانونية عن جرائم النصب والاحتيال الالكتروني الواقعة على عملاء البنوك** ، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المملكة العربية السعودية ، د.ن، ص 1926.

ومن خلال استقراء مختلف التعريفات التي تناولت هذا المفهوم، يُمكن القول إن الاحتيال الإلكتروني يمثل إحدى الوسائل التقنية الحديثة التي تُستخدم للوصول إلى أهداف محددة بأساليب غير مشروعة، بالاعتماد الكامل على شبكة الإنترنت، دون اكتراث بالعواقب المادية أو المعنوية الناتجة عن انتهاك خصوصية الآخرين أو اختراق أجهزتهم.

وغالبًا ما يُرتكب هذا النوع من الجرائم من قبل أفراد يمتلكون مهارات تقنية متقدمة، تُمكنهم من التسلل إلى الأنظمة الإلكترونية، وسرقة البيانات السرية، والحصول على المعلومات أو الخدمات الإلكترونية دون إذن أو مقابل.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاحتيال عبر الانترنيت عن الاحتيال في صورته التقليدية

سنتطرق على أوجه التشابه أو القواسم المشتركة بين جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية والاحتيال في صورته التقليدية، وكذلك سنتناول أوجه الاختلاف بينهما، نظرا لأن كل جريمة لديها إيجابيات وسلبيات لذلك سنوضح أوجه الإختلاف والتشابه لمعرفة خصائص كل جريمة .

أولا: أوجه التشابه

هناك عدة قواسم مشتركة بين جريمة الإحتيال الالكتروني، وجريمة الإحتيال في صورته التقليدية والتي سنتطرق عليها فيما يلي:

. كلاهما يعتمدان على الطرق الإحتيالية

. كلا الجريمتين واقعة على الأموال

. هدف الجاني من كلا الجريمتين نفسه وهو السيطرة على أموال الغير من أجل تملكه [1]

[1] وائل محمد نصيرات، غادة عبد الرحمن الطريف، **جريمة الإحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية (دراسة مقارنة النظام السعودي والقانون الأردني)**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، جوان 2018، ص 99.

. كلا الجريمتين تعتمدان على قدرة الجاني على الإحتيال والسيطرة على مال الغير مع إنعدام عنصر الرضا

ثانيا: أوجه الإختلاف

يتّسم مرتكب جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية بقدرة العالية على التخطيط والتحضير المسبق، إذ يعمد إلى تجربة مشروعه الإجرامي على أنظمة مشابهة قبل الشروع في التنفيذ الفعلي، وذلك لتفادي أية مفاجآت أو ظروف طارئة قد تعرقل نجاحه أو تؤدي إلى كشفه.[1] أما في جريمة الإحتيال بصورته التقليدية فإنه يقوم الجاني بارتكاب أحد الأفعال الاحتيالية التي تعتمد على الكذب، على أن يكون هذا الكذب مدعوماً بمظاهر خارجية من شأنها إضفاء طابع من المصداقية عليه. [2]

صعوبة إثبات جريمة الإحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية حيث نظرا لصعوبة جمع الأدلة المادية التي تُدين مرتكبيها، إذ أن إخفاء هذه الأدلة يمكن أن يتم بسهولة، لا سيما في ظل وجود مجرمين محترفين في مجال التقنية والقرصنة، ممن يمتلكون مهارات عالية في إخفاء آثارهم الرقمية. وهذا ما يجعل إثبات الجريمة المعلوماتية أمرًا معقدًا مقارنةً بالجرائم التقليدية، التي غالبًا ما تترك أدلة مادية يمكن تتبعها بسهولة."[3]

إن جريمة الإحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية جريمة عابرة الأوطان،لاتقيّدها حدود جغرافية معينة. فبمجرد توفر جهاز حاسوب متصل بشبكة الإنترنت في أي مكان من العالم يمكن تنفيذ جريمة معلوماتية دون الحاجة إلى التواجد في موقع جغرافي محدد."

---

[1] إبراهيم بشارة عواد السويلمين ، **جريمة الإحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية (دراسة مقارنة بين القانون الإردني والقانون المصري)**،أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون العام، جامعة عمان للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا، عمان،الأردن، 2009، ص 49

[2] المرجع نفسه ، ص35.

[3] علي إبراهيم بن دراج، **محاضرات في الجرائم المعلوماتية**، قانون جنائي،سنة ثانية ماستر، المركز الجامعي أفلو، معهد الحقوق والعلوم السياسية، الاغواط، الجزائر، 2020، 2021، ص 7

إن جريمة الإحتيال التقليدية تحتاج من مرتكبها القدرة العضلية لتنفيذها،عكس جريمة الإحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية التي تحتاج إلى قوة علمية وذكاء حاد، فالجاني عندما يقوم بإرتكابها يحتاج وقت قليل فقط [1].

نستنتج مما سبق أن جريمة الإحتيال الالكتروني تتقاطع مع جريمة الإحتيال التقليدي في البنية الجوهرية لفعل الإحتيال ، حيث يعتمد كلاهما على إستخدام وسائل خادعة تهدف للإستيلاء على أموال الغير بدون رضاه ، ولذا فإن جريمة الإحتيال عبر الشبكة لا تمثل مجرد إمتداد للجريمة التقليدية بل تعد تطورا نوعيا يستوجب مواكبة تشريعية وأمنية قادرة على فهم أبعاده ومواجهة مخاطره بفاعلية .

المطلب الثاني: أساليب واشكال الاحتيال الإلكتروني

إن جريمة الإحتيال الإلكتروني تتعدد وتختلف بحسب طبيعتها، وهذا ما سنفصله في الفرعين الآتين الفرع الأول سنتناول فيه الجرائم المعلوماتية والإنتهاكات التقنية، والفرع الثاني سنتطرق فيه إلى الجرائم الإحتيالية في الخدمات الإلكترونية:

الفرع الأول: الجرائم المعلوماتية والإنتهاكات ذات الصلة بالاحتيال الالكتروني

هناك العديد من الجرائم المعلوماتية التي يمكن إعتبارها إحتيال إلكتروني والتي تتمثل في إنتحال الشخصية والتعدي على البيانات والتزوير المعلوماتي والإعتداء على المعطيات وكذلك عمليات القرصنة .

أولا: إنتحال الشخصية

يستلزم للقيام بجريمة الإحتيال الإلكتروني توفر الذكاء والقدرة البرمجية العالية، التي تدفع الكثير من المحترفين إلى عرض مواهبهم البرمجية من خلال القيام بعمليات الإختراق لتطبيقات معينة، سواء كانت شخصية أو عامة.

[1]محمد خليفة، **محاضرات في خصوصية الجريمة الإلكترونية وجهود المشرع الجزائري في مواجهتها**، تخصص قانون جنائي معلوماتي ، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، ، جامعة 8 ماي 1945قالمة، د.س، ص 375

لذا فإن إنتحال الشخصية من الطرق الأكثر إنتشارا التي يقوم بها الجاني المعلوماتي بغية انتحال صفة شخصيات معروفة وأكثر شهرة من أجل الحصول على البيانات والمعلومات التي يحتاجها في الإحتيال[1].

من خلال دراستنا نستنتج أنه عندما يُنتحل شخص ما، فإن الأمر غالباً يبدأ بالحصول على معلومات شخصية تخص الضحية دون إذن، مثل الاسم الكامل، رقم الهوية، بيانات البطاقة البنكية، البريد الإلكتروني، أو حتى كلمات المرور.

يتم استخدام هذه المعلومات لاحقاً لانتحال شخصية الضحية، سواء لشراء منتجات، فتح حسابات، أو تنفيذ معاملات مالية، ما يعرّض المستهلك لمخاطر كبيرة على الصعيدين المالي والقانوني.

ثانيا: الاعتداء على المعطيات

نجد بأن القانون 07/18 جاء بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني حيث إشترط الحصول على رضا الشخص المعني للقيام بمعالجة بياناته الشخصية ن ونجد أن المشرع الجزائري حظر على المورد الإلكتروني جمع البيانات الشخصية الضرورية لإبرام الممارسات التجارية دون الحصول المسبق للمستهلك الإلكتروني[2]

والنصب في مجال الخدمات الإلكترونية يتمثل في الخدمات العقارية والسياحية والمصرفية والتأمين وبيع تذاكر الطيران وغيرها، فحاجة المستهلك لهذه الخدمات الإلكترونية تنبع من كون هذه الخدمات تقدم منتجات ذات جودة عالية بأسعار معقولة [3]، لذلك قد يتعرض المستهلك الإلكتروني للنصب عبر هذه الخدمات الإلكترونية ، فقد يتعامل مع مواقع وهمية غير حقيقية تعرض خدماتها

[1]بولحية شهيرة، سويح دنيا زاد، ، المرجع السابق، ص 40

[2]كريمة بركات ، **الحماية الجائية للمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني** ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 13، العدد01، جامعة البويرة ، الجزائر، أفريل 2022، ص 492

[3]سارة بوسعيود، عبد الحميد بوشرمة ، **المخاطر التي تواجه المستهلك الإلكتروني ووسائل حمايته منه**، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والإقتصاد الرقمي ، ضرورة الإنتقال وتحديات الحماية ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة ، الجزائر ،23،24 أفريل 2018،ص 11

على الزبائن، كما تلجأ بعض المواقع الإلكترونية للنصب على المستهلك بعرض مواد مغشوش ة ومنتهية

ثالثا: التعدي على البيانات

يشمل الاعتداء على البيانات الاطلاع عليها واستخدامها بطرق غير قانونية دون إذن أصحابها. قد يتم ذلك من خلال النسخ غير المصرح به للبيانات أو استخدام برامج خبيثة لاختراق الأجهزة الإلكترونية. يُستغل هذا الأسلوب للوصول إلى البيانات المالية والمعلومات الشخصية بغرض الابتزاز أو السرقة.

رابعا: عمليات القرصنة

إن تعريف القرصنة الإلكترونية يشير بالضرورة إلى إستعمال الوسائط الإلكترونية الحديثة في معاملات غير مشروعة، غرضها التحايل على القواعد المعالجة الآلية للمعلومات وفضح المعلومات الحساسة المصنفة أو تبديلها والتأثير على سلامتها أو حتى إفسادها [1]

ومن أمثلة عملية القرصنة على المستهلك الإلكتروني هو الإعتداء على العلامة التجارية عن طريق الكذب الزبائن والمستهلكين بأن الموقع الذي يحمل إسم الموقع الإلكتروني لعلامة إحدى الشركات التجارية يعود لشركة المالكة[2]

الفرع الثاني: الجرائم الإحتيالية في الخدمات الإلكترونية

تتصل جريمة الإحتيال الالكتروني بمجموعة من الجرائم المعلوماتية والتي تتمثل(في الخداع والإحتيال، طلب شراء سلع عبر الإحتيال ،والإحتيال على المستهلك في المزادات)

[1]أحلام بن شريف، صالح بوغرارة، **القرصنة الإلكترونية (أنواعها واشكالها وطرق التصدي لها، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية**، المجلد 05، العدد 01، جامعة تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيارت، الجزائر، جوان 2021، ص 28

[2]نصيرة بحاش، **القرصنة الإلكترونية للعلامة التجارية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول العدد التاسع، ،جامعة الجزائر 01، مارس 2018، ص 186

أولا: الخداع والاحتيال

وذلك عن طريق فتح مواقع تجارية على الشبكة تكون وهمية تحمل كل الصفات التي تجذب المستهلك كالتخفيضات والخصومات على السلع التي تكون وهمية.استخدام الأسماء والعلامات التجارية المشابهة: بعض المواقع الالكترونية تقوم باستخدام الأسماء والعلامات التجارية بتقليد العلامات التجارية المشهورة على الشبكة بغرض جذب المستهلك والاحتيال عليه.

ثانيا: طلب شراء السلع عبر الاحتيال

وهو أحد أهم أنواع التقدم في نشاط مج رمي الأنترنت وتمثل في شحن البضائع الإلكترونية والسلع العالية الثمن التي تم شراءها ببطاقات الإئتمان المسروقة من مستهلك ما، إلى دولة بعيدة، حيث يتم بيعها بأسعار أقل داخل الولايات المتحدة وأوروبا على سبيل المثال. [1]

ثالثا: الاحتيال على المستهلك في المزادات

إن أحكام قانون التجارة الإلكترونية يطبق على جميع أنواع البيع والشراء التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية حتى التي تبرم عبر المزاد الإلكتروني، حيث نص المشرع الجزائري فيه بأن المقصود بالتجارة الإلكترونية هو ذلك العمل الذي يقوم به مورد إلكتروني بإقتراح أو ضمان توفير السلع عن بعد للمستهلك الإلكتروني عن طريق إتصالات إلكترونية [2]، ويتمثل الإحتيال عبر المزادات في إجراء عدد من العطاءات الوهمية بهدف سعر السلعة المعروضة للبيع في الأنترنت وخداع المستهلك في العسر لقلة حيلته [3]

---

[1] عز الدين غبش،**حماية المستهلك الإلكتروني في ظل جرائم السيبيرانية**، المجلة الدولية للتحولات القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلة 01، العدد01، ص.ص99،98

[2]ليلى بن قلة ، **النظام القانوني للمزاد الإلكتروني** ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 14، العدد 12،2020/11/04 جامعة تلمسان الجزائر ، 2021، ص 127، 128.

[3]حياة هراكي ، **واقع جريمة الإحتيال الإلكتروني في التجارة الإلكترونية** ، مجلة التغيير الاجتماعي ، المجلد 08، العدد 06، 2023/12/13، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر ، 2023، ص .56

رابعا: خطر سرقة بيانات البطاقة الائتمانية للمستهلك

تعتبر بطاقة الإئتمان وسيلة تسهل وتحفز التعامل في السوق وتوفر الوقت وتوفر الوقت والنفقات للمستهلك وتكون مقرونة بتقديم إئتمانه وهي البطاقة التي تمنح لحاملها سقفا إئتمانيا معتبرا للسحب، وتتميز بأنها لا تحمل حاملها فوق جهده ووقته [1]

تتعدد صور الإحتيال الإلكتروني عن طريق إستعمال البطاقة الإئتمانية، فبعضها يقع من قبل صاحب البطاقة نفسها، والبعض الآخر من قبل الغير

والتي سوف نتطرق عليها فيما يلي:[2]

أ/ إساءة إستخدام البطاقة من قبل صاحبها

يقصد بصاحب البطاقة هو الشخص الذي صدرت له البطاقة سواء كانت رسمية أم تابعة وان تكون البطاقة قد صدرت من جهة مخولة لها [3]، وبذلك يكون إستعمال البطاقة من قبل صاحبها قانونيا لكنه قد يسئ إستعمالها خلال فترة صلاحيتها أو خارج فترة صلاحيتها

ب/ إساءة إستخدام البطاقة من قبل الغير

يقصد بالغير هو الشخص الذي لم تصدر البطاقة باسمه من الجهة المصدرة [4] فإذا إستعمل الغير بطاقة الإئتمان كان استخدامه للبطاقة غير مشروع، ، حيث يعاقب جزائيا عن جريمة الإحتيال سواء كان إستخدامه بسحب النقود أو الوفاء للتاجر، لأن الجاني هنا قد إستعمالإسما لا يخصه

---

[1] فريد مشري، آمنة قاجة ، **الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني . الجزائر نموذجا**. الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصادالرقمي: ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف، ميلة، الجزائر، أفريل 2018، ص 6

[2] مريم عبد الكافي، صورية بوربابة ، **جريمة الإحتيال المعلوماتي الواقعة على البطاقة المالية الإلكترونية**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة الطاهري محمد بشار،الجزائر، 2022، ص 415

[3] خديجة جحنيط، عيسى حداد، **الإستخدام الغير مشروع لبطاقة الإئتمان طبقا للقانون الجزائي الجزائري**، المجلة الشاملة للحقوق، 2021.09.01، جامعة باجي مختار،كلية الحقوق، عنابة، الجزائر، سبتمبر 2021، ص 35

[4] زهية كتاب، زيغام أبو القاسم، **الحماية القانونية لبطاقة الإئتمان في القانون الجزائري**،المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 03، 31..2022.12، جامعة مستغانم، الجزائر، ديسمبر 2022، ص 126

يتجسد في إستخدامه إسم المالك الأصلي لها،وهو أحد وسائل الإحتيال.[1]

2/ القصور الوظيفي لأداة الدفع الإلكترونية:

تتعرض وسائط الدفع الإلكتروني في بعض الإحيان لمشكلات تقنية ناتجة عن قصور في الأنظمة أو التعليمات البرمجية، مما يؤدي إلى فشل في تنفيذ العمليات المالية أو تأخرها ويشمل

هذا القصور عدم قدرة الوسيلة على الإستجابة للتعليمات، أو وجود خلل في وظائفها نتيجة أسباب تقنية [2]

3/ فقدان أداة الدفع الإلكتروني:

إن وسائل الدفع الإلكتروني الجديدة تختلف كليا عن الوسائل القديمة، حيث يتم من خلالها الإستغناء عن الوسائط الورقية والإعتماد المطلق على الوسائل والوسائط الإلكترونية وذلك من أجل إتمام الدفع والتداول أيضا يندرج ضمن الوسائل الحديثة للدفع الإلكتروني.

قد يتم سرقة أرقام بطاقة الإئتمان بواسطة أشخاص آخرين سواء بسرقة البطاقة أو معلوماتها خارج الوسط الإلكتروني قد يقوم السارق بإستعمال البطاقة التي تخص الغير في حالة إلغائها أو حتى إئتمانها[3].

وتتمثل المخاطر القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني على نوعين، المساس بالخصوصية وكذلك إستعمالها في غسيل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية.

---

[1]علي عدنان الفيل، **المسؤولية الجزائية عن إساءة إستخدام بطاقة الإئتمان الإلكترونية** ، مجلة الحقوق،العدد 03، جامعة الموصل، كلية الحقوق، العراق، 2013، ص 500، ص 504

[2]صارة لازلي ، **الحماية القانونية من مخاطر الدفع الإلكتروني**، رسالة ماجستير، قانون الاعمال، جامعة لونيسي علي البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017، 2018، ص74.

[3]فطومة بودلال، **الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر ،2023، ص 1434، 1445.

أ/ المساس بالخصوصية:

يتحقق المساس بالخصوصية بالتلاعب في المعلومات الشخصية أو محوها من قبل أشخاص ليس لهم صلاحية ذلك، ويندرج هذا التلاعب أو المحو عادة بتحقيق منافع مالية للجناة على جانب إنتهاكات لسرية وحرمة الحياة الخاصة للأشخاص [1].

كما يرتبط تعريف الخصوصية بحماية المعلومات الإسمية والشخصية التي تخص التعاقد الإلكتروني، وهي ذاتها المعلومات التي تخص أطراف العقد، ومن بينهم المستهلكين، فلابد إحترام

خصوصية المستهلك في الدفع الإلكتروني وإلزامية إحترام سرية المعلومات الخاصة بالعملاء الذي يتصفون بصفة المستهلكين [2]

ب/ تبيض الأموال بإستعمال وسائل الدفع الإلكتروني

تشير كلمة غسيل الأموال إلى أنه إستثمار وتغيير آخر لتدفع الأموال من مصادر غير مشروعة مجهولة المصدر مثل عمليات المخدرات وحبس الرهائن، والقمار والإتجار إلخ ..[3]

كما ساعد الدفع الإلكتروني في تمهيد عمل تبييض الأموال، وذلك عن طريق تحويل أموال أصولها غير قانونية. ولمحاربة جريمة غسيل الأموال أقدمت البنوك علة الكثير من الإحتياطات، كالتأكد من هوية العميل وعنوانه قبل فتح الحساب وصد الممارسا ت عن طريق الإتصال المباشر، وهو ما يستوجب قدر كبيرا من الحدس [4].

---

[1] رضوان عثماني، **الإعتداء على الحق في الخصوصية عبر العالم الإفتراضي "دراسة مقارنة"**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد02، جامعة محمد بن أحمد،وهران،الجزائر، 2021، ص 41

[2] فطومة بودلال، المرجع السابق، ص 1446

[3] كريمة شايب باشا، **آليات الحماية من مخاطر الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائر**، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد 07ن العدد02، جامعة على لونيسي، البليدة02، الجزائر، ديسمبر 2015، ص 40

[4] صارة لازلي ، المرجع السابق، ص 69، .70

ملخص الفصل :

يتناول هذا الفصل العلاقة القائمة بين المستهلك الإلكتروني والموردين في بيئة التجارة الإلكترونية، حيث يشهد هذا المجال تطورًا متسارعًا بفعل الاعتماد المتزايد على التكنولوجيا الرقمية في المعاملات. ويُعد فهم طبيعة المستهلك الإلكتروني أمرًا أساسيًا، خاصةً إذا ما اذا تمت مقارنته بالمستهلك التقليدي. فالمستهلك التقليدي هو الشخص الذي يقتني سلعة أو خدمة بشكل مباشر من التاجر بغرض الاستعمال الشخصي، بينما يتميز المستهلك الإلكتروني بأنه يعتمد على الوسائط الرقمية في إتمام معاملاته، دون حاجة للتواجد المادي، ويُجري عمليات الشراء عبر الإنترنت باستخدام الأجهزة الذكية أو الحواسيب

في المقابل، يبرز المورد الإلكتروني كشخص طبيعي أو معنوي يعرض أو يبيع منتجات وخدمات عبر وسائط رقمية مثل المواقع الإلكترونية أو التطبيقات. ولا يُعتبر المورد الإلكتروني كذلك إلا إذا التزم بجملة من الشروط، أبرزها توفير معلومات دقيقة وشفافة عن المنتج أو الخدمة، وضمان حماية بيانات المستهلك، والامتثال للضوابط القانونية المنظمة لهذا النوع من التجارة . إلى جانب الجوانب القانونية والتنظيمية، يتطرق الفصل إلى مسألة الاحتيال الإلكتروني التي تمثل تهديدًا حقيقيًا للمستهلكين.

ويُقصد بالاحتيال بصفة عامة أي تصرف يقصد منه خداع الطرف الآخر من أجل تحقيق مصلحة غير مشروعة. لكن في السياق الإلكتروني، يأخذ هذا الاحتيال أشكالًا أكثر تطورًا، مستفيدًا من وسائل التقنية مثل المواقع الوهمية، والرسائل الاحتيالية، وروابط مزيفة تؤدي إلى سرقة المعلومات أو الأموال .ومن بين أبرز صور الاحتيال الإلكتروني: التلاعب في العروض الترويجية، انتحال الشخصيات، التعدي على البيانات، أو الإحتيال على المستهلك في المزادات، كل هذه الأساليب تهدف إلى الإيقاع بالمستهلك عبر وسائل تبدو للوهلة الأولى موثوقة. لذلك تزداد الحاجة إلى توعية المستهلك وتمكينه من أدوات التحقق الإلكتروني، لحماية نفسه من مثل هذه المخاطر.

الفصل الثاني

السياسة التشريعية للحد من عمليات الإحتيال الإلكتروني

الفصل الثاني : السياسة التشريعية للحد من عمليات الإحتيال الإلكتروني

حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى الهيئات الإدارية المركزية المختصة في الحد من هذه العمليات الإحتيال أولا ، من خلال التعرف على دورها في مكافحتها ، وكذا دور الجماعات المحلية.

ثم التطرق إلى المسؤولية الجزائية لمرتكبي الإحتيال الإلكتروني ،وأحكام المسؤولية المدنية من خلال التعويض عن الضرر الإلكتروني حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول سنتطرق فيه إلى الحد من الإحتيال الإلكتروني من خلال قوانين التجارة الإلكترونية ، والمبحث الثاني سنتطرق فيه إلى الجزاءات المترتبة عن عمليات الإحتيال الإلكتروني.

المبحث الأول: الحد من الإحتيال الإلكتروني من خلال قوانين التجارة الإلكترونية

لا تخلو التجارة الإلكترونية كغيرها من العمليات الإلكترونية من الصعوبات التي تعرقل عملها وتعتبر الجرائم الإلكترونية كالإحتيال الإلكتروني أحد هذه العراقيل، لأن معظم الدول أصبح يتبادل سلعته إلكترونيا ذلك كون التجارة الإلكترونية أصبحت وسيلة سهلة ومربحة في نفس الوقت لأنها ساعدت في تطوير الاقتصاد الرقمي خاصة في الدول المتقدمة كالصين والولايات المتحدة الأمريكية، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى الهيئات الإدارية والمحلية المكلفة بحماية المستهلك من جرائم الإحتيال الإلكتروني.

المطلب الأول: دور الهيئات الإدارية المركزية في الحد من عمليات الإحتيال الإلكتروني

سنتطرق هذا المبحث إلى الهيئات الإدارية المتمثلة في وزارة التجارة والمديرية العامة للرقابة الاقتصادية،حيث قسمنا المطلب إلى فرعين أساسين، الفرع الأول نتناول فيه صلاحيات وزير التجارة في حماية المستهلك، والفرع الثاني سنتطرق فيه إلى الهياكل المركزية التابعة لوزير التجارة

الفرع الأول: صلاحيات وزارة التجارة لحماية المستهلك

إنطلاقا من المرسوم التنفيذي رقم 02 .453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 في المادة 05 منه فإن صلاحيات وزير التجارة تتمثل فيمايلي:

. يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الإستهلاك في مجال جودة السلع

. يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها [1]

[1] المادة 05 من القانون رقم 02.435 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، معدل ومتمم في الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 85

. يبادر بأعمال إتجاه المتعاملين الإقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية

يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة

. يساهم في إرساء قانون الإستهلاك وتطويره، ويشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهة المختصة في مجال الجودة يفهم من المادة أن كل الصلاحيات التي يقوم بها وزير التجارة غرضها واحد وهو حماية المستهلك من شتى أنواع الغش والإحتيال، ونظرا لأنه لم ينص قانونا على الإحتيال الإلكتروني لكن لا شك أن صلاحيات وزير التجارة تبقى نفسها في هذه الجريمة.

الفرع الثاني: الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك

نظم المرسوم التنفيذي رقم 08. 266 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة التجارة لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش وسنتطرق إليها فيما يلي:

1/ المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين

تؤدي المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين أثناء تأدية مهامها جميع التدابير اللازمة إلى حماية صحة وسلامة المستهلك بحيث تشرف على 5 مديريات كلها تعمل على إعداد الآليات القانونية لسياسة التجارية مع السهر على السير التنافسي قصد تجديد المنافسة السليمة والنزيهة وكذا الاهتمام بتحسين جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك[1]

[1] حنان أوشن، شوقي يعيش، **تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والحريات العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017، ص 201

2/ المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش

تتعدد مهامها حسب ماهو منصوص في المرسوم التنفيذية رقم 18.14 المتضمن للإرادة المركزية في وزارة التجارة، حيث يقوم بمراقبة الجودة وقمع ومكافحة الممارسات المعاكسة للمنافسة وكذا محاربة المعاملات الغير مشروعة [1]

المطلب الثاني: دور الجماعات المحلية في الحد من عمليات الإحتيال الإلكتروني

يمكن للوالي ورئيس البلدية أن يتولى الإشراف كذلك على الممارسات التجارية المنافية والغير مشروعة بغرض حماية المستهلك من أية إحتلال أو سرقة أو غش يعترض عليها أثناء القيام بمعاملاته التسويقية والتجارية، لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) نتطرق فيه لدور الوالي في حماية المستهلك، و (الفرع الثاني) سنتطرق فيه لدور رئيس البلدية

الفرع الأول: دور الوالي في حماية المستهلك

يعتبر الوالي المسؤول الأول على الحفاظ على الأمن والسلامة والسكينة لأنه يقوم بتنسيق الإعمال ونشاطات كافة أسلاك مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الدولة، فرؤساء هذه المصالح ملزمون على إخباره بكافة القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العام على مستوى الولاية [2]

كما أن للوالي صلاحيات واسعة في حماية المستهلك داخل حدود ولايته لأنه يتمتع بصفة الضبطية القضائية حيث نصت المادة 118 من المرسوم 91.91 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار على أنه " توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن"

يفهم من المادة أن مصالح الأمن تنفذ أي قرار صادر من الوالي هدفه حماية المستهلك وذلك للحفاظ على إستقرار معاملاته التجارية الإلكترونية كذلك

[1] حنان اوشن، شوقي يعيش، المرجع نفسه،ص201

[2] سماح محمد عبد الفتاح، **محاضرات في الضبط الإداري البيئي**،جامعة د الطاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة ،2021،2020، ص 15

ويعتبر دور الوالي كضابط إداري هو تحقيق المصلحة العامة داخل المجتمع وليس غرضه تسيير المرافق العامة فقط، ويعتبر هذا الدور مجرد إجراء قانوني دون المساس بالحريات الخاصة والعامة، وإنما تعزيز الأمن والمحافظة على النظام العام

كما أن للوالي السلطة على إصدار رخص ممارسة النشاط التجاري والصناعي ويتم إصدار هذه الرخص بشروط كشرط النظافة وبلوغ حد معين من الضمان.[1]

الفرع الثاني: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك الإلكتروني

تُخوِّل النصوص القانونية لرئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة من الصلاحيات الجوهرية في مجال الرقابة على جودة المنتجات والخدمات المعروضة ضمن النطاق الإقليمي للبلدية.

وتشمل هذه الصلاحيات متابعة أماكن إنتاج هذه المنتجات وتخزينها ونقلها، وكذا كيفية عرضها للاستهلاك، مع التأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمعايير القانونية والتنظيمية المعمول بها. ويمتد دور رئيس المجلس إلى اتخاذ التدابير اللازمة عند تسجيل أي خرق لهذه المعايير، بما في ذلك اللجوء إلى القضاء من خلال تفعيل آلية تحريك الدعوى العمومية.

وفي سياق حماية صحة المستهلك، يؤدي رئيس المجلس الشعبي البلدي، بصفته الممثل القانوني للبلدية، دوراً محورياً في تنفيذ مداولات المجلس وفقاً لما تنص عليه المادة 80 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية. كما يشرف على ضمان السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية التابعة للبلدية، بما في ذلك تلك المكلفة بصون سلامة وصحة المستهلكين داخل الحدود الإدارية للبلدية[2].

[1] أعمر جلطي، **دور سلطة الضبط الإداري في مجال المستهلك**، جامعة مستغانم ، الجزائر ، د. س ، ص 261

[2] المنتصر باله أو طه، دور الهيئات المختصة في حماية المستهلك عبر الموقع الإلكتروني ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،المجلد 33، العدد03، 2019/12/17، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ،قسنطينة ، الجزائر، ص 743

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن عملية الإحتيال الإلكتروني

تعتبر جريمة الإحتيال الإلكتروني من أخطر الجرائم الحديثة ، لأن هدفها يرمي إلى الكذب على المستهلك واستغلاله عن طرق نهب ماله ،لذا اعتبرت فعل مجرم قانونا معاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري ، وعليه فإن المشرع الجزائري لم يربط جريمة الإحتيال بالجريمة الإلكترونية لكن يمكن إسقاطها عليها إذا توفرت شروط معينة ، كما قد تنجم على الاحتيال الإلكتروني مسؤولية مدنية تهدف إلى تعويض المستهلك المتضرر من الإحتيال الإلكتروني باعتباره طرفا مدنيا في الدعوى الجنائية أو في الدعوى المدنية مستقلة ، لذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين ، المطلب الأول سنتناول فيه (المسؤولية الجزائية) والمطلب الثاني سنتطرق فيه إلى المسؤولية المدنية

المطلب الأول: قيام جريمة الإحتيال الإلكتروني والمسؤولية الجزائية عنها

لابد لقيام جريمة الإحتيال الإلكتروني من توفر أركانها، مما يوجب يترتب عليه مجموعة من العقوبات الأصلية والتكميلية .

الفرع الأول: أركان جريمة الإحتيال الإلكتروني

نظرا لحداثة جريمة الإحتيال الإلكتروني فإنه لم ينص عليها صراحة في القوانين العقابية ،وبالتالي لدراسة جريمة الإحتيال الإلكتروني قمنا بدراسة نصوص جريمة الإحتيال التقليدي و مدى ملاءمتها للتطبيق على الاحتيال الالكتروني.

إن أركان جريمة الإحتيال الإلكتروني تتطلب الركن الشرعي وهو النص القانوني المجرم للأفعال، والركن المادي الذي يتكون من ثلاث عناصر (إستعمال وسيلة من وسائل الإستغلال، لسلب مال الغير، والعلاقة السببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير)

أولا: الركن الشرعي

يتحقق الركن الشرعي لجريمة الإحتيال الإلكتروني في النص القانوني وهو المادة 372 ق ع ج والتي تنص على[1] "كل من توصل إلى إستلام أو تلقي أموالا أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراقا مالية أو ووعودا أو مخالصات أو إبراء إلتزامات أو الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالإحتيال لسلب ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيها ، إما بإستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادثة أو أية واقعة أخرى وهمية أو أي شيء منها ، يعاقب الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من100, 000 د.ج إلى 500,000د.ج

وإذا وقعت الجنحة على مجموعة تزيد عن ثلاثة (3) أشخاص، فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر (10) سنوات والغرامة إلى 500,000 دج.

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة (1) إلى خمس (5) سنوات . "

يفهم من النص اعلاه أن المشرع الجزائري وضع عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وعقوبة مالية من 100,000 د.ج إلى 500,000 د.ج، وأنه أعتبر فعل الإحتيال أو حتى الشروع فيه فعل مجرم قانونا، كما أنه حدد في الحالات التي يكون فيها شركاء في هذه الجريمة تشدد العقوبة إلى عشر سنوات.

[1] قانون رقم 06/24 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 28 أبريل2024 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 .156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يوليو 1966 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد30.

كما نصت المادة 313 /1 من قانون العقوبات الفرنسي بأن النصب "هو الفعل الذي يتم بإتخاذ إسم كاذب أو صفة غير صحيحة ،أو بالإستعمال الغير مشروع لصفة صحيحة ، أو بإستعمال الطرق الإحتيالية ، وذلك لخداع شخص طبيعي أو معنوي وحمله بناءا على ذلك على تسليم نقود أو قيم أو أي مال أو تقديم منفعة أو قبول تصرف ينطوى على إلتزام أو مخالصة وذلك إضرار بالمجني عليه أو بالغير" .[1]

ثانيا: الركن المادي

تتمثل العناصر المكونة للركن المادي فيما يلي:

. إستعمال وسيلة من وسائل التدليس

. سلب مال الغير

العلاقة السببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير

1/ إستعمال وسيلة من وسائل التدليس

لا يتم التدليس إلا بعد إستعمال وسيلة من وسائل التدليس المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر المتمثلة في إستعمال أسماء أو صفات كاذبة و إستعمال المناورات الإحتيالية[2].

أ/ إستعمال أسماء أو صفات كاذبة

أ1/ إستعمال أسماء كاذبة

[1] نائلة عادل محمد فريد قورة ، **جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية،(دراسة نظرية وتطبيقية)**، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ،بيروت ،لبنان ، 2005، ص 174

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والأموال)**، دار هومة للنشر والتوزيع والطباعة ،الجزء الأول، الجزائر، ص 316.

يقصد بالإسم الكاذب هو كل إسم غير حقيقي للمتهم سواء إتخذ إسم شخص آخر له وجود حقيقي ومعروف أو إسم شخص غير حقيقي ليس موجود، إذا كان الإسم حقيقي وتم برضا صاحبه فإنه يصبح شريكا هو أيضا في الإحتيال[1]

أ2/ إستعمال صفات كاذبة

الصفة الكاذبة هي مجموعة من الصفات التي يتخذها المتهم كذبا لحمل المجني عليه لتسليم المال كما قد تكون الصفة متعلقة بمهنة معينة كمن يدعي أنه طبيب أو محام حتى وإن كانت المهنة موجودة وقد فصل منها، كما قد تتعلق كذلك بمركز إجتماعي في أن يدعي بأنه يحمل شهادة كما تعتبر الإعترافات الكاذبة التي يقوم بها الأشخاص للحصول على مساعدات إجتماعية في حدود الصفة الكاذبة

أ3/ المناورات الاحتيالية

يمكن تحديد مفهومها بأنها كذب مصحوب بمظاهر خارجية، فلا تتحقق المناورة الإحتيالية بمجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة ولو كان قائلها قد بالغ في تأكيد صحتها لدرجة التأثير على الضحية، ولكن طريقة الاحتيال تتحقق إذا أصطحب الكذب بإعمال مادية أو مظاهر خارجية لإقناع الضحية بصدق الأقوال التي يلقيها على مسمعه .[2]

ج/ سلب مال الغير

إن جريمة الإحتيال الإلكتروني تتمثل في إستيلاء الجاني على المال أو المنفعة المالية المحققة نتيجة إستخدامه للوسائل الإحتيالية لتوريط المجني عليه والسيطرة على ماله [3].

---

[1] عز الدين طباش، **محاضرات في القانون الجزائي (جرائم ضد الأشخاص والأموال)**، ألقيت على طلبة تخصص العلوم الجنائية جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، بجاية، 2014.2015، ص 83

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 318، ص .328

[3] آسية بوعزيزة، ميلود عبد العزيز ، **جريمة الإحتيال المالي في ضل تكنولوجيا المعلومات**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد09، العدد01، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2022، ص1370

ويكون ذلك بتسليم المجني عليه المال للجاني، بناءا على الطرق الاحتيالية، التي وقعت عليه

ويشترط في التسليم أن تكون إرادة المجني عليه يشوبها عيب من عيوب الإرادة ويجب أن يكون تسليم المال لاحقا على إستعمال الطرق الاحتيالية التي استعملها المحتال، وأن يتم التسليم من مالك المال، كما يمكن أن يتم التسليم من الغير كوكيل [1].

د/ العلاقة السببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير

يجب أن تقوم الرابطة السببية بين الطرق الإحتيالية التي إستخدمها المحتال وتسليم المجني عليه المال الذي معه، وبمعنى آخر أن يكون التسليم قد تم بالطرق الإحتيالية التي إستخدمها الجاني والأمل الذي ولده في نفس المجني عليه [2].

ثالثا: الركن المعنوي

تعد جريمة الإحتيال الإلكتروني جريمة عمدية تقوم على توافر القصد الجنائي العام ،والقصد الجنائي الخاص .

1 / القصد الجنائي العام:

يتمثل القصد الجنائي العام بعلم الجاني بماديات الجريمة، واتجاه إرادته في تحقيق العناصر المادية [3]وأيضا إتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في إجبار المجني عليه بتسليم ماله، وكذلك يستلزم بالضرورة أن يعلم الجاني أن سلوكه غير مشروع [4].

---

[1]فايز محمد راجح غلاب، **الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري والقانون اليمني**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، الجزائر، 2009، 2010، ص 127، ص 128

[2]المرجع نفسه،ص128

[3]سامية العايب، منال عرافة، **الحماية الجزائية للمستهلك من جريمة النصب الإلكتروني**، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والإجتماعية ، المجلد 05، العدد03، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، الجزائر،2021،ص236

[4]صابرين جابر أحمد محمد، محمود بن علي بن سهيل المعشني، **المواجهة الجنائية لجريمة الإحتيال الإلكتروني في التشريع العماني**، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، 2023،03،25، جامعة ظفار ،عمان، الأردن، 2023، ص 177، 178.

2/ القصد الجنائي الخاص

يتمثل القصد ا لجنائي الخاص في إشتراط إنصراف نية المحتال إلى السيطرة على المال محل الجريمة وتملكه بشكل مطلق بحيث لا يستطيع المجني أن يتصرف في ماله [1].

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الإحتيال الإلكتروني

وهناك عقوبات أصلية وعقوبات إضافية

أولا: العقوبة الأصلية لجريمة الإحتيال الإلكتروني

حسب ما نصت عليه المادة 372 من قانون العقوبات فإن جريمة الإحتيال تتخذ وصف الجنحة والمشرع الجزائري وضع لها عقوبة سالبة للحرية وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وعقوبة مالية من 100,000 د.ج إلى 500,000 د.ج، وشدد العقوبة في حالة وجود شركاء في الجريمة وهي الحبس إلى عشر سنوات

كما أن المشرع الجزائري لم يأت بنص صريح ومستقل قانونيا لجريمة الإحتيال الإلكتروني بل إكتفى بنص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري ، لكن على المشرع توسيع نص المادة باضافة الوسائل التكنولوجية في الاحتيال، والنظر في جدية المصلحة المحمية في هذه الجرائم الخطيرة التي تتزايد بشكل مستمر[2].

ثانيا: العقوبة التكميلية لجريمة الإحتيال الإلكتروني

حسب نص المادة 9 مكرر من قانون العقوبات ، فإنه يحرم الجاني من الحقوق الوطنية والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات الأكثر.[3]

[1] نفس المرجع ، ،ص178.

[2] آسية بوعزيزة، ميلود عبد العزيز، المرجع السابق، ص 1377.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 328.

كما يحاسب ال قانون الجاني كل من شرع في عملية الإحتيال حتى وإن لم تقع الجريمة كاملة ، ولا يتحقق الشروع في الجريمة إلا بداية من الوقت الذي يظهر فيه الجاني نيته في إستيلام المال بعد إستعمال طريقة من طرق الإحتيال[1].

المطلب الثاني: قيام المسؤولية المدنية

إن أحكام المسؤولية المدنية في القانون هدفها حماية الفرد الذي المتضرر من خلاله تحميل الشخص مرتكب الفعل الضار نتائج أفعاله، وما نحن بصدد التطرق إليه هو بيان أركان هذه المسؤولية في فعل الاحتلال الإلكترون .

لذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الأول تناولنا فيه أركان المسؤولية المدنية والفرع إحتوى أحكام التعويض عن فعل الإحتيال الإلكتروني .

الفرع الأول: أركان المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية كقاعدة عامة على ثلاث أركان أساسية:

الخطأ والضرر والعلاقة السببية

أولا: الخطأ الإلكتروني

يعتبر الخطأ الإلكتروني فعل غير مشروع أو الفعل المضر الذي يقوم به من يستخدم الوسائل الإلكترونية ويسبب ضررا للغير، كما أن الخطأ بشكل عام هو الإخلال بواجب قانوني صادر عن شخص مميز، وكذلك ما قضى به المشرع الجزائري في المواد 124 و124 مكرر و125 [2]

[1] سامية العايب، منال عرافة،المرجع السابق،ص237

[2]عباس زواوي، **الأحكام العامة للمسؤولية الإلكترونية**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة الجزائر، 2009، ص342.

والطأ الإلكتروني قد يكون عقدي أساسه العقد الإلكتروني سواء عتد ابرام العقد.أو بمناسبة تنفيذه، أو خطأ تقصيري مصدره فعل شخص يستخدم الوسائل الإلكترونية بشكل غير مشروع ضد المستهلك ، مما سبب ضررا له يستوجب التعويض.

كما أنه يصعب إثبات الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية عبر الأنترنت ،لأنه كثيرا من الأحيان في الحالات التي يكون فيها الفعل غير مباشر أو مجهول في حالة إذا تم إرساله من بريد إلكتروني من خلال موقع يخفي هوية المرسل، أو في حالة التنكر بهوية لا تخصه[1].

ثانيا: الضرر الإلكتروني

إن الضرر الالكتروني "هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه "، يقصد بالمصلحة هنا مادية أو معنوية ، اما فيما يخص الضرر في المسؤولية التقصيرية الإلكترونية قد يكون معنوي أو مالي .[2]

1/ الضرر المعنوي

يعرف الضرر المعنوي بأنه ذلك الضرر الذي يصيب المستهلك في قيمة غير مالية كشعوره أو عاطفته أو سمعته أو غير ذلك من القيم ، حيث نذكر صور الضرر المعنوي المتمثلة في حالة إنتهاك السرية المعلوماتية والبيانات الشخصية وحرمة الحياة الحياة الخاصة وكذلك جمع المعلومات الشخصية بطر يقة إلكترونية ومثال ذلك أيضا الأضرار الناجمة عن أساليب مغرضة أو كشف الوقائع الكاذبة[3].

[1] المرجع نفسه.ص 342

[2] هشام بلخام، **الحماية القانونية للعقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق** ، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية ،المجلد 05،العدد 02، جامعة الجزائر 01 ، الجزائر،2022، ص984

[3] كريمة خمقاني، مرجع سابق، ص 127

2/ الضرر المادي

يكون الضرر ماديا عندما يصاب المضرور في حق من حقوقه التي يحفظها القانون، سواء في جسمه أو ماله أو يصيبه في مصلحة مشروعة، ويعد الضرر الذي يصيب الجسد ضرر حالا ومؤكدا، وبشكل مستقل عن أثره على الدخل المالي[1]. وتتمثل الأضرار المادية التي تقع على المستهلك في عدم تسليم السلعة المتعاقد عليها ، وكذلك قد يتم إنتحال إسم أحد مواقع التسويق الشهيرة [2].

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

العلاقة السببية كما هو متعارف عليه تتمثل في الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة ولا بد أن يكون الخطأ هو السبب الذي أدى إلى وقوع الضرر لأنه قد يقع الخطأ والضرر ولا تكون بينهم علاقة سببية [3]

الفرع الثاني: التعويض أساس المسؤولية المدنية

فالتعويض بالمعنى العام هو جبر الضرر وإرجاع الأمور إلى ما كانت عليها قبل وقوع الخطأ حيث أن هناك أنواع من التعويض في المسؤولية المدنية، وسنتطرق لتقدير التعويض في المسؤولية المدنية.

أولا: أنواع التعويض في المسؤولية المدنية

وهناك أربع أنواع أساسية للتعويض في المسؤولية المدنية (التعويض النقدي، التعويض العيني التعويض المعنوي والتعويض الإتفاقي)

---

[1]رفعت حمود ثليج التميمي، **أحكام الضرر في المسؤولية العقدية المدنية وفقا للقانون العراقي**، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد 3، العدد08، 2024.08.15، العراق، 2024، ص 901

[2]سلسبيل بن إسماعيل، المرجع السابق ص 299

[3]مونة مقلاتي، **محاضرات في الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية**، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، 2019،2020، ص 65

1/ التعويض العيني

يعرف التعويض العيني بأنه الحكم بإعادة الحالة كما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، والتعويض العيني بهذا المعنى أفضل من التعويض النقدي لأنه يزيل الضرر بدلا من بقاءه على حاله عكس التعويض النقدي الذي يبقي على الضرر مقابل مبلغ من المال[1]

2/ التعويض النقدي

يعرف التعويض النقدي بأنه مبلغ مالي يقدره القاضي ويدفعه للمضرور بشرط أن يكون كافيا للضرر، ويمكن القول بأن التعويض النقدي هدفه هو إرضاء المتضرر

كما جاء في المادة 132/ 1 من القانون المدني الجزائري التي تنص على " يعين القاضي طريقة للتعويض طبقا للظروف، ويصح أن يكون مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا "[2] .

يفهم من المادة أن التعويض النقدي يكون خاضع للسلطة التقديرية للقاضي، له الاختيار أن يحكم بالتعويض النقدي أن يدفع مقسطا عن طريق تقسيط المبلغ المالي، أو أن يدفع كاملا دون تجزئته.

3/ التعويض المعنوي

يكفي في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي أن يكون فيه جبر للمضرور، ويحقق له رد اعتباره. ويُترك للقاضي تحديد مقدار هذا التعويض بما يراه مناسبًا حسب وقائع الدعوى والظروف المحيطة به دون مبالغة حتى لو كان التعويض بسيطًا، طالما أنه يعبّر عن الهدف منه فلا يوجد

---

[1] نصير صبار لفته، **التعويض العيني (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النهرين مجلس، كلية الحقوق، بغداد، العراق ،2001، ص18

[2] أحمد عبدوا، **محاضرات في القانون المدني (نظرية الإلتزام، المصادر الغير إرادية للإلتزام، الفعل المستحق للتعويض الإثراء بلا سبب، القانون)**، جامعة البليدة 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون خاص ،2021-2022، ص 28

معيار ثابت لحصر حالات التعويض عن الضرر المعنوي إذ يشمل كل ضرر يمس قيمة الإنسان أو سمعته، أو يجرح مشاعره وأحاسيسه[1].

4/ التعويض الإتفاقي

التعويض الإتفاقي أو ما يطلق عليه "الشرط الجزائي"، وهو عبارة عن تعويض يتفق على تقديره أشخاص العقد، إما في العقد ذاته أو في وثيقة أخرى لاحقة يتولى المدين تأديتها إلى الدائن، إما في حالة عد تنفيذ المدين للإلتزاماته أو في حالة التأخر ن فهذا التعويض مصدره الاتفاق ولي القضاء.

كما يجوز للقاضي تخفيض التعويض الإتفاقي ليصبح متناسقا مع الضرر الذي لحق الدائن أثناء الإخلال بإلتزامه، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 184 من القانون المدني الجزائري في الفقرة الثانية " ويجوز للقاضي إذا أثبت المدين كان مفرطا، وأن الإلتزام الأصلي قد نفذ جزء منه"[2].

يفهم من هذه المادة أن القاضي يقوم بتخفيض التعويض ليتناسب مع الضرر في الحالات التي يكون فيها المدين قد إتفق مع الدائن على تعويض مبالغ فيه مقارنة بالضرر الذي حصل له أي لا يتناسب الضرر مع التعويض ، أو نفذ جزء من الإلتزام أي حدث الخلل بشكل جزئي وليس كلي .

ثانيا:أحكام التعويض عن فعل الإحتيال الإلكتروني

يتم تقدير التعويض بصورة رسمية عن طريق القضاء، حيث للقاضي السلطة التقديرية في تعيين الوسيلة التي يحصل فيها المضرور عن التعويض وتحديد مقداره.[3]

ولقد جاء في نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري على مايلي " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره"، وتنص كذلك المادة 131 من القانون

---

[1]محمد حامد، **عملية تقدير التعويض في المسؤولية في القانون المدني والقانون الإداري**، رسالة ماجستير في العقود والمسؤولية، جامعة زائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق ،2006 -2007، ص 58

[2]علال قاشي ، **الشرط الجزائي بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2020.01.08، جامعة لونيسي علي، البليدة 02، الجزائر، 2019، ص 2254

[3]إيمان سويسي، ياسين مقدم، **أحكام التعويض بين المسؤولية المدنية والنظم الخاصة**،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،المجلد الثامن،العدد الثاني ،2023.06.01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2023، ص 167

المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005" يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة ".[1]

فالظروف الخاصة التي تحيط بالمضرور تدخل في محيط القاضي عند تقديره للتعويض فيقدر التعويض على أساس ذاتي وليس موضوعي، ويأخذ الأولية في الإعتبار للصحة الجسدية والصحية للمتضرر، حيث يرى الفقيه السنهوري بأن الظروف الخاصة بالمسؤول عن الضرر وخطورة الخطأ لا يعتد بها.[2]

[1] رانيا ناصر، **التقدير القضائي للتعويض**، مجلة أبحاث، العدد الثالث، جامعة أحمد بن بلة، وهران، الجزائر، ديسمبر 2016 ص 128، 129

[2] محمد دمانة، **المعايير التشريعية والقضائية لعدالة التعويض**، جامعة قاصدي بولرباح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،د, س ص 157، 158

ملخص الفصل الثاني :

يُعدّ الاحتيال الإلكتروني من أبرز وأخطر الجرائم المستحدثة التي تُهدد المعاملات الإلكترونية وتُعرض المستهلك الإلكتروني لأضرار جسيمة، لاسيما تلك التي تمس ذمته المالية بشكل مباشر، وتتبع خطورة هذا النوع من الجرائم من طبيعته غير التقليدية، حيث يتم تنفيذه عن بُعد وبوسائل تقنية متطورة، تجعل من تعقّب الجناة وملاحقتهم أمرًا بالغ الصعوبة، ومن هذا المنطلق، أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بحماية المستهلك الإلكتروني، إدراكًا منه لحجم التحديات التي تطرحها البيئة الرقمية.

وقد تجسدت هذه العناية في استحداث قوانين وتنظيمات متخصصة، و إنشاء هيئات إدارية ذات طابع رقابي و وقائي، أُنيط بها رصد وتتبع مظاهر الاحتيال الإلكتروني، والتدخل للحد من آثاره والوقاية منه، على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وغيرها من الآليات القانونية ذات الصلة.

وإلى جانب الحماية الجزائية، منح المشرع للمستهلك الإلكتروني الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لعمليات الاحتيال إلكتروني، شريطة إثبات الضرر والعلاقة السببية بين الفعل الضار والنتيجة الحاصلةز

ويحق للضحية في هذه الحالة اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بجبر الضرر، سواء تعلّق ذلك بالضرر المالي المباشر أو غير المباشر، وهو ما يُكرّس مبدأ المسؤولية التقصيرية التي ينظمها القانون المدني، ويُعدّ هذا التوجه تكريسًا لحماية المستهلك الالكتروني كفاعل اقتصادي جديد، واعترافًا بضرورة تكييف قواعد المسؤولية المدنية بما يتلاءم مع مقتضيات البيئة الإلكترونية الحديث

الخاتمة

نلخص بعد دراستنا للموضوع أنه مع عصر الرقمنة والتطور التكنولوجي أصبحت معظم المعاملات التجارية تتم عبر الأنترنت خاصة فيما يخص إبرام العقود الإلكترونية ،مما جعل المشرع الجزائري يركز على حماية الطرف الضعيف في مثل هذه العقود ، من خلال قانون التجارة الإلكترونية ، خاصة و أن حماية المستهلك الإلكتروني ضرورة ملحة في ظل تطور التجارة الإلكترونية ، والذي يعد مؤشرا على تحول كبير في التعاملات الإلكترونية ، حيث أصبح المستهلك الإلكتروني هو المحور الأساسي لأنه أكثر عرض للخداع و الإحتيال خصوصا في بيئة إلكترونية يسهل فيها تزوير الحقائق والإعتماد على أساليب الإحتيال.

هذا ما أدى إلى البحث عن آليات فعالة لحمايته من هذه الأخطار سواء بتوعية المستهلك الإلكتروني ، أو بنصوص قوانين تحافظ على خصوصيته .

وبهذا الصدد يمكن أن نستخلص مجموعة من النتائج و الإقتراحات تخص الموضوع والمتمثلة فيما يلي :

أولا : النتائج

1. أصبحت البيئة الرقمية تحظى بمراقبة من طرف هيئات متخصصة خلال التبادلات التجارية ، وهذا راجع لكون المستهلك الإلكتروني أصبح يحتاج أكثر إلى الاهتمام من قبل المشرع خاصة بعد تنامي التجارة الالكترونية ، وسن قانون التجارة الإلكترونية .

2. جاء قانون 18/ 15 المتعلق بالتجارة الإلكترونية مؤكدا على ضرورة بيان وتحديد البيانات المتعلقة بهوية المورد الإلكتروني حفاظا على توازن العلاقة بينه و بين المستهلك ، وحماية لهذا الأخير من الاحتيال عليه.

.3.نجد أن المشرع الجزائري ألزم المورد الإلكتروني بتقديم إعلانات لخدماته بالطرق التي يحددها القانون لاعلام المستهلك وحمايته من التضليل.

4. حاجة المستهلك المتزايدة للسلع والخدمات عبر الأنترنت جعلته أكثر عرضة للإحتيال الإلكتروني نظرا للعدد الهائل من الصفحات الالكترونية التي تعرض هذه السلع و تلك الخدمات.

5. تنوع أساليب وطرق الإحتيال عبر الأنترنت سببه الرئيسي نقص الوعي عند المستهلك الذي يتعامل إلكترونيا بقلة خبرة واحيانا دون تحري عن أصالة المنتج.

6. يتضح أن هناك صعوبة في إثبات جرائم الاحتيال الالكتروني.

7. إن النصوص الجنائية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المستهلك ضد الاحتيال لا تكفي لمواجهة أشكال الإحتيال الإلكتروني، و قد تصطدم بمبدأ الشرعية الجنائية .

ثانيا : الإقتراحات

1. ضرورة توعية المستهلك الإلكتروني من خلال منظمات المجتمع المدني لاسيما جمعيات حماية المستهلك ، و كذا الاعلام.

2. ضرورة وضع نصوص تشريعية لمواجهة الإحتيال الإلكتروني ،وليس الإحتيال التقليدي فقط.

3. يسهم غياب الرقابة الفعالة أحيانا في تفاقم هذه الظاهرة، مما يستدعي سن تشريعات صارمة وتوعية المستهلكين بطرق الاحتيال الشائعة وكيفية تجنبها.

4.ضرورة إنشاء هيئة وطنية متخصصة لحماية المستهلك الالكتروني.

5. تشكيل هيئة مستقلة أو وحدة ضمن الهيئات الرقابية تعنى حصراً بتلقي شكاوى الاحتيال الإلكتروني والتحقيق فيها ومتابعتها تقنياً وقانونياً.

6. توفير قاعدة بيانات مشتركة بين البنوك، وشركات الاتصالات، والجهات الأمنية لرصد أنماط الاحتيال.

7. تحديث نطاق القانون ليشمل الاتجاهات الجديدة في الاحتيال الرقمي: من المهم مراجعة التشريعات الوطنية لتتضمن أحكامًا دقيقة تحدد الطبيعة الإجرامية للأشكال الجديدة من الاحتيال الإلكتروني ،وتحدد المسؤوليات القانونية للموردين بشكل واضح.

قائمة المصادر
و
المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

1- النصوص القانونية:

.القانون رقم 435.02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحد صلاحيات وزير التجارة، معدل ومتمم في الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 85.المعدل والمتمم للامر رقم 66-156،المؤرخ في18صفر عام 1386،الموافق ل8 يونيوسنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 30.

.القانون رقم 05.18 مؤرخ في 24 شعبان عام1439 ،الموافق ل 10مايو 2018،المتعلق بالتجارة الإلكترونية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد28.

.قانون رقم 06.24 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 28 أبريل2024 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 .156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يوليو 1966 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد30.

2- المراسيم التنفيذية:

.المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 30-01-1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،الجريدة الرسمية ، المؤرخ في31-01-1990 والمعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 01-315 المؤرخ في اكتوبر 2001 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش العدد 5.

.مرسوم تنفيذي رقم 19- 251 مؤرخ في 16سبتمبر سنة 2019، المحدد للنموذج المستخرج للسجل التجاري الصادر بواسطة اجراء الكتروني.

ثانيا: المراجع

أولا: الكتب:

1.أحسن بوسقيعة، **الوجيز في الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والأموال)**، دار هومة للنشر والتوزيع والطباعة الجزء الأول، بوزريعة، الجزائر، 2003.

.شيماء عبد الغني محمد عطالله ،**الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية**،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية ،مصر ، 2007

عبد الله ذيب محمود، **حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني**،(دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، 2012.

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ/أطروحات الدكتوراه

.إبراهيم بشارة عواد السويلمين ، **جريمة الإحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية (دراسة مقارنة بين القانون الإردني والقانون المصري)**، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون العام، جامعة عمان للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا، عمان،الأردن، 2009

ب/ رسائل الماجستير

.الذهبي خدوجة ،الاليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،تخصص قانون خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادرار ،2013-2014

.حامد محمد ، **عملية تقدير التعويض في المسؤولية في القانون المدني والقانون الإداري** شهادة ماجستير في العقود والمسؤولية، جامعة زائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق 2007.2006

.فايز محمد راجح غلاب، **الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري والقانون اليمني**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، الجزائر 2009، 2010

.لازلي صارة،**الحماية القانونية من مخاطر الدفع الإلكتروني**، شهادة ماجستير، جامعة لونيسي علي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البليدة 02، الجزائر، 2017، 2018

.نصير صبار لفته، **التعويض العيني (دراسة مقارنة)**، شهادة ماجستير في القانون الخاص جامعة النهرين، كلية الحقوق، بغداد، العراق،2001.

المحاضرات:

.أحمد عبدوا، محاضرات في القانون المدني (نظرية الإلتزام، المصادر الغير إرادية للإلتزام، الفعل المستحق للتعويض، الإثراء بلا سبب، القانون)، جامعة البليدة 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون خاص ،2021.2022

.بن دراج علي إبراهيم،**محاضرات في الجرائم المعلوماتية**، المركز الجامعي أفلو، معهد الحقوق والعلوم السياسية، الأغواط، الجزائر، 2020، 2021

.خليفة محمد ، **محاضرات في خصوصية الجريمة الإلكترونية وجهود المشرع الجزائري في مواجهتها**، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، تخصص قانون جنائي معلوماتي، قالمة، الجزائر، د.س

.سماح محمد عبد الفتاح، **محاضرات في الضبط الإداري البيئي**،جامعة د الطاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة 2021،2020

.طباش عز الدين ، محاضرات في القانون الجزائي (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية بجاية، الجزائر، 2014.2015

مقلاتي مونة ، **محاضرات في الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية**، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، 2020،2019.

ثالثا: المقالات العلمية

. أوشن حنان ، شوقي يعيش، **تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والحريات العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2017

. بوعزيزة آسية، ميلود عبد العزيز، **جريمة الإحتيال المالي في ضل تكنولوجيا المعلومات** ،مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد09، العدد01، جامعة باتنة 01، الجزائر 2022

.,بركات كريمة،**الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني**، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 13، العدد01، جامعة البويرة ، الجزائر، أفريل

..بلخام هشام ، **الحماية القانونية للعقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق** ، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية ،المجلد 05،العدد 02، جامعة الجزائر01 ، الجزائر،2022

.العايب سامية، منال عرافة، **الحماية الجزائية للمستهلك من جريمة النصب الإلكتروني**، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والإجتماعية ، المجلد 05، العدد03، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، الجزائر،2021.

.بحاش نصيرة، القرصنة **الإلكترونية للعلامة التجارية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول العدد التاسع، جامعة الجزائر 01، مارس 2018

.بن إسماعيل سلسبيل ، **الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ضل التشريع الجزائري**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، غرادية، الجزائر، 2017

.بن شريف أحلام ، صالح بوغرارة، **القرصنة الإلكترونية (أنواعها واشكالها وطرق التصدي لها، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية**، المجلد 05، العدد 01، جامعة تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيارت، الجزائر، جوان 2021 .

.بن شريف أحلام ، صالح بوغرارة، **القرصنة الإلكترونية (أنواعها واشكالها وطرق التصدي لها، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية**، المجلد 05، العدد 01، جامعة تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيارت، الجزائر، جوان 2021

.بن قلة ليلى ، **النظام القانوني للمزاد الإلكتروني** ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 14، العدد 12،2020/11/04 جامعة تلمسان الجزائر ، 2021

.بودلال فطومة ، **الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر ،2023 .

.بوسعيود سارة ، عبد الحميد بوشرمة ، **المخاطر التي تواجه المستهلك الإلكتروني ووسائل حمايته منه، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والإقتصاد الرقمي ، ضرورة الإنتقال وتحديات الحماية** ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة ، الجزائر 23،24 أفريل 2018.

.بوعزة نضيرة ، حايد سعاد ،امنة الحيول،العقد الالكتروني وضمانات حماية المستهلك فيه،الملتقى الوطني حول المستهلك والاقتصاد الرقمي،المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة،23-24 افريل 2018.

.بولحية شهيرة ، دنيا زاد سويح، **الاحتيال الالكتروني**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية،العدد4، المركز الجامعي سي الحواس،بريكة،الجزائر ،ديسمبر 2019

.جابر أحمد محمد صابرين ، محمود بن علي بن سهيل المعشني، **المواجهة الجنائية لجريمة الإحتيال الإلكتروني في التشريع العماني**، مجلة الباحث الأكاديمي، في العلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، 2023،03،25، جامعة ظفار ،عمان، الأردن، 2023

.جحنيط خديجة ، عيسى حداد، **الإستخدام الغير مشروع لبطاقة الإئتمان طبقا للقانون الجزائي الجزائري**، المجلة الشاملة للحقوق، 2021.09.01، جامعة باجي مختار،كلية الحقوق عنابة، الجزائر، سبتمبر 2021

.جلطي أعمر ، **دور سلطة الضبط الإداري في مجال المستهلك**، جامعة مستغانم ، الجزائر د. س .

.حمزة هبة، بن قادة محمود أمين، **الآليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني وفق قانون رقم 05.18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، جامعة محمد بن أحمد وهران،الجزائر، المجلد08، العدد 01 ،2018.

.دمانة محمد ، المعايير التشريعية والقضائية لعدالة التعويض، جامعة قاصدي بولرباح ، كلية الحقوق والعلومالسياسية،د, س .

.رفعت حمود ثليج التميمي، **أحكام الضرر في المسؤولية العقدية المدنية وفقا للقانون العراقي** مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد 3، العدد08، 2024.08.15، العراق 2024

.روشو عبد القادر ، **الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في ضل التشريع الجزائري**، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 06، العدد 02، الجزائر 2022.

.زواوي عباس،**الأحكام العامة للمسؤولية الإلكترونية**، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة الجزائر، 2009

.زوزو هدى ، **آليات حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الإلكتروني في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق و العلوم سياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، أفريل2017.

.سويسي إيمان ، ياسين مقدم، **أحكام التعويض بين المسؤولية المدنية والنظم الخاصة**،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،المجلدالثامن،العددالثاني ،2023.06.01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2023.

.شايب باشا كريمة ، **آليات الحماية من مخاطر الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائر**، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد 07ن العدد02، جامعة علىلونيس، البليدة02 الجزائر،ديسمبر 2015.

.عبد الكافي مريم، بورىابة صورية ، **جريمة الإحتيال المعلوماتي الواقعة على البطاقة المالية الإلكترونية**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة الطاهري محمد بشار،الجزائر، 2022

.عبد الوهاب عبد الكريم محمد المبارك، **اشكالية المسؤولية القانونية عن جرائم النصب والاحتيال الالكتروني الواقعة على عملاء البنوك** ، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المملكة العربية السعودية ، د.ن.

.عثماني رضوان ، **الإعتداء على الحق في الخصوصية عبر العالم الإفتراضي "دراسة مقارنة"**مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد02، جامعة محمد بن أحمد،وهران،الجزائر، 2021.

.غبش عز الدين ، **حماية المستهلك الإلكتروني في ظل جرائم السيبيرانية**، المجلة الدولية للتحولات القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلة 01، العدد01

.فريد عباس ، رحالي سيف الدين، **شروط ممارسة التجارية الإلكترونية على ضوء القانون 18-05** ، مجلة دائرة البحوث ودراسات القانونية والسياسية ,مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية، كلية الحقوق امحمد بوقرة جامعة بومرداس، الجزائر،العدد08جانفي 2020.

.قاشي علال ، **الشرط الجزائي بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2020.01.08، جامعة لونيسي علي، البليدة 02، الجزائر، 2019.

.كتاب زهية ، زيغام أبو القاسم، **الحماية القانونية لبطاقة الإئتمان في القانون الجزائري**،المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 03، 2022.12.31 جامعة مستغانم، الجزائر، ديسمبر 2022.

.كريم كريمة ، **استعمال تكنولوجيا المعلوماتية وعملية القيد في السجل التجاري** ، مجلة معارف قسم العلوم القانونية ، جامعة أكلي محند اولجاج ، البويرة ، الجزائر ،العدد 24 ، جوان 2018.

.مشري فريد ، آمنة قاجة ، **الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني** . الجزائر نموذجا. الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي: ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف، ميلة، الجزائر، أفريل 2018

.نصيرات وائل محمد غادة عبد الرحمن الطريف، **جريمة الإحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية (دراسة مقارنة النظام السعودي والقانون الأردني)**، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 19، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، جوان 2018.

.هراكي حياة ، **واقع جريمة الإحتيال الإلكتروني في التجارة الإلكترونية** ، مجلة التغيير الاجتماعي ، المجلد 08، العدد 06، 2023/12/13، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر 2023

بن عيسى فتيحة ، سهام المر ،**التجارة الإلكترونية (دراسة في القانون رقم 18/15)**،مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ،المجلد12،العدد03،المركز الجامعي مغنية ، الجزائر ،2023.

زقاري أمال،**الخدمة التجارية الالكترونية بين الضوابط الالكترونية وتحديات الواقع**،مجلة الاقتصاد الجديد،المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة،المجلد 11،العدد2،الجزء الأول،2020

فطيمة الزهرة المفيدة بن أوجيت ،**المعاملات التجارية الإلكترونية بين دائرة الإتساع والحظر**،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد07، العدد 29،2021/12/02، جامعة حسيبة بن بوعلي ،شلف ، الجزائر، 2021 .

المنتصر باله أو طه، **دور الهيئات المختصة في حماية المستهلك عبر الموقع الإلكتروني** مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،المجلد 33، العدد03، 2019/12/17، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ،قسنطينة ، الجزائر

الفهرس

الفصل الأول: حماية المستهلك في محيط التجارة الالكترونية..... 2

المبحث الأول: طبيعة علاقة المستهلك الإلكتروني بالمتعاملين الاقتصاديين 3

المطلب الأول: مفهوم المستهلك الإلكتروني..... 3

الفرع الأول: تعريف المستهلك التقليدي..... 3

الفرع الثاني: المقصود بالمستهلك الإلكتروني..... 8

المطلب الثاني: مفهوم المورد الإلكتروني وشروطه..... 11

الفرع الأول: تعريف المورد الإلكتروني..... 11

الفرع الثاني: شروط ممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون رقم 05.18 15

المبحث الثاني: وسائل الاحتيال على المستهلك في المعاملات التجارية الالكترونية 29

المطلب الأول: مفهوم الاحتيال الالكتروني..... 29

الفرع الأول: تعريف الإحتيال الإلكتروني..... 30

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاحتيال عبر الانترنيت عن الاحتيال في صورته التقليدية..... 33

الفرع الأول: الجرائم المعلوماتية والإنتهاكات ذات الصلة بالاحتيال الالكتروني..... 35

الفرع الثاني: الجرائم الإحتيالية في الخدمات الإلكترونية..... 37

الفصل الثاني : السياسة التشريعية للحد من عمليات الإحتيال الإلكتروني 44

المبحث الأول: الحد من الإحتيال الإلكتروني من خلال قوانين التجارة الإلكترونية.....45

المطلب الأول: دور الهيئات الإدارية المركزية في الحد من عمليات الإحتيال الإلكتروني..... 45

الفرع الأول: صلاحيات وزارة التجارة لحماية المستهلك..... 45

الفرع الثاني: الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك..... 46

المطلب الثاني: دور الجماعات المحلية في الحد من عمليات الإحتيال الإلكتروني..... 47

الفرع الأول: دور الوالي في حماية المستهلك 47

الفرع الثاني: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك الإلكتروني 48

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن عملية الإحتيال الإلكتروني 49

المطلب الأول: قيام جريمة الإحتيال الإلكتروني والمسؤولية الجزائية عنها 49

الفرع الأول: أركان جريمة الإحتيال الإلكتروني..... 49

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الإحتيال الإلكتروني 54

المطلب الثاني: قيام المسؤولية المدنية 55

الفرع الأول: أركان المسؤولية المدنية 55

الفرع الثاني: التعويض أساس المسؤولية المدنية 57

الملخص:

يتناول هذا العمل دراسة العلاقة التعاقدية بين المستهلك الإلكتروني والمورديين الإلكترونيين في بيئة التجارة الإلكترونية في ظل التحولات العميقة التي فرضها التوسع في إستخدام الوسائط الرقمية و التكنولوجيا الحديثة في المعاملات التجارية . وتتميز هذه العلاقة بالخصوصية ، لاسيما مع تمايز خصائص المستهلك الإلكتروني عن نظيره التقليدي

حيث إن هذه البيئة رغم اغراءاتها بتسهيل اقتناء السلع و الخدمات من المستهلكين ، لا تخلو من مخاطر كبيرة أحدها الإحتيال الإلكتروني الذي يعد من أخطر الجرائم المستحدثة في الفضاء الرقمي التي قد يتعرض لها المستهلك وعلاوة للحماية الجنائية ضد أفعال الاحتيال يحتاج المستهلك الإلكتروني لحماية مدنية من خلال التعويض عن الأضرار الناتجة عنها.

الكلمات المفتاحية: المستهلك الالكتروني– المورد الالكتروني– العقد الالكتروني–الاحتيال الالكتروني.

Abstract

This work examines the contractual relationship between the online consumer and online suppliers within the e-commerce environment, in light of the profound transformations brought about by the expansion of digital media and modern technology in commercial transactions. This relationship is characterized by its specificity, particularly due to the distinct characteristics of the online consumer compared to the traditional one.

Although this environment offers the convenience of acquiring goods and services, it is not without significant risks—one of the most serious being online fraud, considered among the most dangerous emerging crimes in the digital space that may target consumers. In addition to criminal protection against acts of fraud, the online consumer also needs civil protection through compensation for the resulting damages.

Keywords: Online consumer – Online supplier – Online contract – Online fraud.